" گۆڤاری گرێبەستی کۆمەڵایەتی "

" *Social Contract Journal* "

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات في أربيل: 517/ 2021

مجلة العقد الاجتماعي

" گۆڤاری گرێبەستی کۆمەڵایەتی"

"Social Contract Journal "

مجلة حقوقية علمية محكَّمة نصف سنوية، تُعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية باللغات العربية والكوردية والإنكليزية، تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كوردستان – العراق

" گۆڤارێکی زانستی نیو ساڵی یە، لەلایەن ناوەندی توێژینەوەی یاسایی لە وەزارەتی دادی حکومەتی هەرێمی کوردستان –عێراق دەردەچێت، کە تایبەتە بە بڵاوکردنەوەی توێژینەوە و لێکۆلینەوەی یاسایی، بە هەر سێ زمانەکانی عەرەبی، کوردی، ئینگلیزی "

" **A** semi - annual peer-reviewed journal concerned with publishing legal research and studies in Arabic, Kurdish and English languages, issued by the Legal Research Center at the Ministry of Justice in the Kurdistan Regional Government of Iraq"

السنة الرابعة / "عدد خاص 2024"

ساڵی چوارەم / " ژمارەی تایبەت 2024"

The Fourth year/ "Special Issue 2024"

تصدر المجلة عن حكومة إقليم كوردستان ـ العراق،
وزارة العدل، مركز البحوث القانونية

گۆڤارەکە دەردەچێت لەحکومەتی هەرێمی کوردستان ـ عێراق،
وەزارەتی داد ـ ناوەندی توێژینەوەی یاسایی

**The journal is issued by the Kurdistan Regional Government-Iraq,
the Ministry of Justice - Legal Research Center**

تمّ اعتماد المجلة أكاديمياً - بصيغة أولية - من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الإقليم بموجب الأمر الوزاري المرقم 9/ 9930 في تاريخ 27/ 7/ 2021

وتمّ اعتمادها بصيغة نهائية وفقاً للأمر الوزاري المرقم 13561 في تاريخ 17/ 8/ 2022

تُرسل جميع المراسلات إلى السيد رئيس التحرير عبر العنوان الآتي:

إقليم كوردستان - العراق - أربيل - شارع 60م/ تقاطع فرانسوا ميتران - وزارة العدل - مركز البحوث القانونية "مجلة العقد الاجتماعي"

وترسل جميع المراسلات الإلكترونية إلى السيد مدير التحرير على البريد الإلكتروني الآتي:

scj@clr.gov.krd

أو:

info@clr.gov.krd

clr.kurdistan@gmail.com

تطلب منشوراتنا خارج العراق من منشورات زين الحقوقية في بيروت – لبنان

الادارة العامة:

بيروت – لبنان – الشياح – طريق صيدا القديمة – سنتر دالاس

www.zeinjuridique.com **00961 1 391 391**

Email: wassim@zeinjuridique.com **00961 3 433 733**

المشرف العام
فرست أحمد عبد الله
وزير العدل

الهيئة الاستشارية للمجلة

1. الأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أستاذ القانون المدني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
2. الأستاذ الدكتور أكرم يا ملكي، أستاذ القانون التجاري في جامعة بغداد سابقاً - العراق.
3. الأستاذ الدكتور الشهابي الشرقاوي، أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، السعودية.
4. الأستاذ الدكتور تميم طاهر الجادر، أستاذ القانون الجنائي، الجامعة المستنصرية – العراق.
5. الأستاذ الدكتور جعفر الفضلي، أستاذ القانون المدني، جامعة الموصل - العراق.
6. الدكتور حارث الدباغ، أستاذ القانون المقارن والقانون الدولي الخاص المشارك، جامعة مونتريال – كندا.
7. الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني، أستاذ القانون المدني، جامعة عين شمس- مصر.
8. الدكتور سعدون العامري، رئيس قسم القانون الخاص، جامعة بغداد سابقاً، العراق.
9. المستشار الدكتور صالح إبراهيم الغثيث، رئيس هيئة المستشارين في مجلس النواب ورئيس تحرير مجلة دراسات قانونية - البحرين.

10. المستشار الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، المستشار بالديوان الأميري، وأستاذ القانون العام، وعميد كلية الحقوق بجامعة الكويت، الكويت.
11. الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، أستاذ القانون الدولي العام، وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة إقليم كوردستان- العراق.
12. الأستاذ الدكتور علي هادي الهلالي، أستاذ القانون العام، وعميد كلية القانون، جامعة بغداد- العراق.
13. الأستاذ الدكتور فائق الشمّاع، أستاذ القانون التجاري المتمرس، جامعة بغداد - العراق.
14. الأستاذ الدكتور كارلوس فرناندث ليسا، أستاذ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة كارلوس الثالث في مدريد – إسبانيا.
15. الأستاذ الدكتور محمد حسن قاسم، عميد كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية - لبنان.
16. الأستاذ الدكتور محمد شلال العاني، أستاذ القانون الجنائي، جامعة الشارقة - الإمارات.
17. الأستاذ الدكتور منير منيروزمان، أستاذ القانون الدولي والأعمال، جامعة بورتسموت- المملكة المتحدة.
18. الأستاذ الدكتور هيثم حامد المصاروة، أستاذ القانون المدني، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية.
19. الأستاذ الدكتور وليد الشناوي، أستاذ القانون العام، جامعة المنصورة - مصر.
20. الأستاذ الدكتور يان دي غروف، أستاذ القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة أنتفيرب، بلجيكا.

هيئة التحرير

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد سليمان الأحمد

كلية القانون – جامعة السليمانية/ رئيس مركز البحوث القانونية

سكرتير التحرير

الدكتور هادي مسلم يونس

المستشار الأقدم لمجلس شورى الإقليم

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور هيوا إبراهيم الحيدري

أستاذ القانون الخاص – جامعة صلاح الدين/ أربيل

أعضاء هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

عدنان إبراهيم سرحان

كلية القانون – جامعة الشارقة – الإمارات

الأستاذ الدكتور

أميد صباح عثمان

رئيس ديوان مجلس وزراء الإقليم

الأستاذ الدكتور دانا عبد الكريم سعيد

عميد كلية القانون – جامعة السليمانية

الأستاذ الدكتور

عبد الكريم صالح عبد الكريم

كلية القانون – جامعة دهوك

الدكتور

خالد إبراهيم السليم

كلية القانون – جامعة سوران

إدارة التحرير:

الدكتور حسيب صالح إسماعيل

للتدقيق والمراجعة

كرمانج يونس عثمان

للعلاقات العامة

محمد ناصح محمد أمين

للمراجعة والمتابعة

توانا سامي عبد الرحمن

للإشراف الفني

قواعد النشر
في مجلة العقد الاجتماعي

تنشر المجلة البحوث القانونية والدراسات الحقوقية باللغات العربية والكوردية والإنجليزية، وهي تعني بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، من بحوث ودراسات، فضلاً عن التعليق على الأحكام القضائية، وملخصات الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، ونشر نشاطات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كوردستان العراق، من ندوات ومؤتمرات علمية وطاولات مستديرة، وترجمة البحوث القانونية من اللغات الأخرى. وذلك على وفق القواعد الآتية:

أ- **البحوث والدراسات العلمية**:

- **قواعد عامة**:

1. التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها- ورقياً أو إلكترونياً- وألا تكون مقدمة للنشر إلى أية جهة أخرى.
2. أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة إلى المعرفة القانونية.
3. الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
4. ألا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير تقدم بها الباحث، أو جزءاً من كتاب له سبق نشره.
5. ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 15 ألف كلمة بما في ذلك المراجع والهوامش والجداول والأشكال والملاحق.
6. لا يجوز نشر البحث في أية مجلة أخرى بعد إقرار نشره في مجلة العقد الاجتماعي، إلا بموافقة خطيّة من رئيس التحرير.

7. ترسل البحوث مطبوعة، بصيغة وورد إلى إيميل رئيس تحرير المجلة، وينبغي مراعاة التصحيح الدقيق في النسخة المرسلة.
8. أن يرفق الباحث سيرته الذاتية.
9. أن يرفق الباحث ملخصاً عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغات العربية والكوردية والإنجليزية.
10. المواد التي تتضمنها البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
11. ترسل البحوث إلى عنوان رئيس تحرير مجلة العقد الاجتماعي أو إيميل المجلة.

ب-قواعد خاصة:

1. تخصص قائمة بالمراجع في آخر البحث، تتضمن جميع المراجع التي أشير إليها في المتن، وتوضع في صفحات مستقلة، على أن ترتب المصادر - والمراجع بدءاً بالمراجع العربية ثم المراجع الأجنبية.
2. يشار إلى الهوامش بأرقام متسلسلة حسب صفحات البحث، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها.
3. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمسة مستلات من بحثه المنشور.
4. تحتفظ المجلة بجميع حقوق النشر- ورقياً وإلكترونياً- للبحث المجاز.
5. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات علمية وفنية.
6. يراعي- ما أمكن- في أولوية النشر:

أ- البحوث الواردة من أعضاء الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير والباحثين في المجلة.

ب-البحوث والدراسات التي تعني بالقوانين الكوردستانية والعراقية أو المقارنة بالقوانين العراقية أو الكوردستانية.

ج- تاريخ تسلم رئيس التحرير للبحث، وأسبقية تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

د- تنويع البحوث من حيث التخصص ومن حيث المنشأ كلما أمكن ذلك.

ج- التعليق على الأحكام القضائية:

تنشر المجلة التعليق على أحكام القضاء، إيمانا منها بأهمية آراء الفقه القانوني في تحليل الحكم وتأصيله ونقده، من واقع الربط بين نظرية القانون وعلمه، وبين التطبيق العملي، وذلك على وفق القواعد الآتية:

- أن يكون معد التعليق متخصصاً في القانون.
- أن يتناول التعليق حكما نهائيا استنفدت طرق الطعن عليه.
- ألا يناقش التعليق إلا المبادئ التي أقام عليها الحكم دعائمه.
- عدم التعرض للهيئة والقضاة الذين أصدروه.

د- عرض ملخصات الرسائل الجامعية:

تنشر المجلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير-الدكتوراه) التي تم إجازتها، ويراعى فيها أن تكون حديثة، وأن تعد بمعرفة صاحب الرسالة، وأن تمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات القانون المعروفة، على ألا يزيد العرض على (10) صفحات، مع مراعاة أن يضم ما يأتي:

- مقدمة لبيان أهمية موضوع الرسالة.
- ملخصاً لموضوع الرسالة وكيفية تحديده، ويكون ضمن الرسالة.
- ملخصاً لمنهج الرسالة وفروضها وأدواتها.
- خاتمة لأهم ما توصل إليه معد الرسالة من نتائج وتوصيات.

هـ- تقارير اللقاءات العلمية:

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات التي تتصل موضوعاتها بواحد أو أكثر من مجالات اهتمام المجلة، والتي انعقدت حديثا في داخل إقليم كوردستان أو العراق وخارجهما، ويراعي فيها:

- أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر مركزاً على الأبحاث العلمية وأوراق

العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي توصل إليها.

- ألا يزيد التقرير عن (5) صفحات.

و- عرض الكتب ومراجعتها:

تنشر المجلة المراجعات التقويمية للكتب حديثة النشر، أو قديمة النشر فيما لو اقتنعت هيئة التحرير بثراء مضمونها، تخص أي حقل من حقول القانون والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون الكتاب متميزاً ومشتملاً على إضافة علمية جديدة.
- أن يكون معد المراجعة متخصصاً في المجال العلمي نفسه للكتاب.
- ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
- أن يعرض المراجع ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز والقصور، على ألا يزيد العرض على (5) صفحات.
- تمنح المجلة مقابلاً مالياً لعرض الكتب، الذي يتم بتكليف من المجلة فقط.

ز- ترجمة البحوث الأجنبية إلى إحدى لغات المجلة:

تنشر المجلة ترجمات البحوث القانونية الأجنبية إلى إحدى لغات المجلة، العربية أو الكوردية أو الإنكليزية، جزءا من نشاطات وحدة دراسات القانون المقارن التابعة لمركز البحوث القانونية، على وفق الضوابط المعتمدة في الترجمة من جهة، وضوابط الوحدة المذكورة من جهة أخرى.

محتويات العدد

- **كلمة السيد وزير العدل** 25
- **كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية**..... 27
- **كلمة السيد رئيس اللجنة التحضيرية**..... 29
- **جدول أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي الرابع لمركز البحوث القانونية في وزارة العدل إقليم كوردستان – العراق يوم الخميس** 2024/1/4 31
- **كلمة هيئة التحرير** 39

البحوث باللغة العربية

خصوصية التعويض عن الضرر في نظام المعاملات المدنية السعودي وانعكاس ذلك على أحكام القضاء 43

الأستاذ الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي .....

دور الفكر السياسي في توجيه السياسة التشريعية الجزائية 87

الأستاذ الدكتور أحمد محمد براك .....

الالتزام الدقيق بالقانون وانعكاساته على إنفاذ القوانين المالية 125

الأستاذ الدكتور أحمد خلف حسين الدخيل .....

دور المبادئ التمييزية في تعزيز الأمن القضائي 169

الأستاذ أسعد فاضل منديل الجياشي .....

الفلسفة التشريعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية - دراسة في التشريع البحريني 193

الأستاذ الدكتور عمر فخري الحديثي .....

الأصول المنطقية للصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني دراسة مقارنة.... 223

الأستاذ الدكتور ياسر باسم ذنون السبعاوي .....

ضرورات إلغاء قانون عمال الخدمة المساعدة في الإمارات العربية المتحدة 281

الأستاذ الدكتور عمر فارس .....

فلسفة «التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي» وآليات المجتمع الدولي في تحقيقه 311

الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي .....

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام ناشئ عن القانون مباشرة دراسة مقارنة 369

الأستاذ الدكتور هيوا إبراهيم الحيدري وزينه منعم مظهر .....
الموازنة بين العدول في الاجتهاد القضائي ومبدأ الأمن القانوني -دراسة تحليلية مقارنة-.413
الأستاذ الدكتور دانا عبدالكريم سعيد و **دانه** أبو بكر مجيد .....
دور التشريع الوطني في حماية توقعات المستثمر الأجنبي 467
الأستاذ الدكتور عبدالله فاضل حامد .....
دور مبدأ التوقعات المشروعة في تعزيز الثقة العامة في النظام القانوني 503
المستشار الدكتور محمد عبدالحميد حامد سليمان .....
التوقع المشروع للأفراد في التشريعات الجنائية الخاصة 547
الدكتور شالا و صباح عبدالرحمن و هورامان جلال أحمد .....
مصادر تجديد القانون (دراسة في فلسفة القانون) 581
الدكتور عبدالحكيم ذنون يونس الغزال .....
الصياغة التشريعية في ضوء تحقيق غايات العقد الاجتماعي 623
الدكتورة ليندا جابر والدكتورة تالا زين .....
عزوف القضاء الدستوري عن سوابقه في حماية مبدأ المساواة (دراسة مقارنة) 657
محمد ناصح محمد أمين .....
مشكلة عدم التآلف بين النصوص المدنية وأثرها على الأمن القانوني دراسة نقدية 699
نمير حساب نور .....

البحوث باللغة الإنكليزية

The Adaptability of Iraqi Commercial Laws to the New Legal World –Wide Emerging Developments: How Far Can We Go?.....17
Dr. Hiwa Ali Hussein.....
Criminal implications in data privacy: Ensuring legal security in the digital age in Iraq.....43
Dr. Mahdi Nuraden .....

عدد خاص 2024

يتضمن هذا العدد:

وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الرابع لمركز البحوث القانونية في وزارة العدل في الإقليم المنعقد في 2024/1/4.

فلسفة «التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي» وآليات المجتمع الدولي في تحقيقه

الأستاذ المساعد الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي(*)
أستاذ القانون الدولي المساعد
عميد كلية الحقوق /جامعة الموصل

فەلسەفەی " پەرەسەندنی قۆناغ بە قۆناغی ڕێساکانی یاسای نێودەوڵەتی " و میکانیزمەکانی کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی بۆ بەدیهێنانی

پرۆفیسۆری یاریدەدەر دکتۆر وسام نیعمەت ئیبراهیم سەعدی
پرۆفیسۆری یاریدەدەر لە یاسای نێودەوڵەتی
ڕاگری کۆلێژی ماف/ زانکۆی موسڵ

The Philosophy of "The Gradual Development of the Rules of International Law" and The Mechanisms of The International Community for Achieving It

Dr. Wisam Nimat Ibrahim AL Saadi
Assistant Professor of International Law
Dean of the College of Law, University of Mosul

(*) wisamalsaad@uomosul.edu.iq

فلسفة «التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي» وآليات المجتمع الدولي في تحقيقه

الأستاذ المساعد الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي
أستاذ القانون الدولي المساعد
عميد كلية الحقوق /جامعة الموصل

الكلمات المفتاحية:
مصادر القانون الدولي، الجمعية العام للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، المؤتمرات الدولية الدبلوماسية.

كليله ووشه:
سەرچاوەکانی یاسای نێودەوڵەتی، کۆمەڵەی گشتی نەتەوە یەکگرتووەکان، کۆنفرانسە نێودەوڵەتییە دیبلۆماسییەکان.

Key words: Sources of international law, the United Nations General Assembly, the International Law Commission, international diplomatic conferences.

تقديم

مر القانون الدولي بمراحل مهمة وأساسية في تطوره، ورافق هذا القانون حياة المجتمعات والشعوب والأمم، وحاولت قواعده أن تضع بعض المعطيات التنظيمية التي تكفل التزام الدول بها، وقد تنامت بشكل تدريجي قواعد هذا القانون وأخذت تتجه بشكل أو باخر نحو رسم أنماط خاصة لسلوكيات المخاطبين بأحكامها وتفرض عليهم اعتماد أدوات معينة وإجراءات محددة في مجال معالجة المشكلات التي قد تثور فيما بين الدول باعتبارها الأشخاص التقليدية للقانون الدولي.

وكباقي العلوم القانونية وكسائر فروع علم القانون أخذت التطورات المعاصرة في حياة الدول والمجتمعات تفرض على هذا القانون أن يبتكر لنفسه منهجية خاصة تكفل تطوير قواعده وأحكامه ونصوصه، وان يكون قادراً على مواجهة التطورات المتتابعة في الحياة الدولية وبمختلف مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي كانت هناك حاجة فعلية لإيجاد مؤسسات دولية حكومية وأخرى غير حكومية تعنى بملف

تطوير قواعد القانون الدولي العام، ولم يكن هذا الأمر متحقق قبل إنشاء المنظمات الدولية.

وقد كانت التجارب السابقة للتطوير التدريجي تعتمد على المجهودات الرسمية وغير الرسمية التي تبذلها أما دول أو جمعيات أو منظمات دولية غير حكومية معنية بدراسات وأبحاث القانون الدولي، ولا نستطيع أن ننكر أن هذه المرحلة كانت الأصعب والأكثر تعقيداً في مجال انضاج المبادئ الأساسية والمفاهيم الجوهرية التي تدخل في تأسيس عناصر البناء والتطوير للقانون الدولي العام، وما بين معاهدة ويستفاليا وما بين إنشاء عصبة الأمم كانت هناك أعمال متميزة في مجال التأسيس للقواعد القانونية الدولية والتي أوجدت ما نصطلح على تسميته في فقه القانون الدولي بالمصادر التقليدية لهذا القانون والمتمثلة بالعرف والمعاهدات والدولية والمبادئ القانونية العامة وقواعد العدل والإنصاف، هذه المصادر التي اتسمت بأنها روافد مهمة وأساسيه لإنشاء الالتزام بمعطيات حقيقية في إطار القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن المراحل التقليدية اتسمت بأنها كانت أسيرة مبدأ السيادة الوطنية وكانت تغالي كثيراً في التعامل مع مبدأ سلطان الإرادة، وأنتجت مفاهيم جوهرية للمذهب الإرادي في القانون الدولي والذي تنازعه العديد من النظريات والمدارس الفقهية والقانونية وكانت هناك نظريات الإرادة المنفردة ونظريات الإرادة المشتركة ونظريات حاولت أن تمازج ما بين الاتجاهين السابقين، ورغم كل ما ذكر فإن المذهب الإرادي لم يكن ليقضي على معطيات الفاعلية والمرونة والتنوع في قواعد القانون الدولي بل كانت هناك مسارات خاصة بهذا المجال تعكس قيم القانون الدولي التقليدي وتتعامل معه بمعطياته ومتطلباته وخصوصياته، فكانت النتيجة أن القانون الدولي في ظل هذه المراحل أخذ يزخر بالعديد من الأحكام الجديدة التي تنتمي إلى هذا القانون والتي هي ليست بأحكام وقواعد مستوردة من النظام القانون الوطني، هذا الأمر بات ينبئ بان القانون الدولي حتى في ثوبه التقليدي بات أكثر تماسكاً من الماضي وأكثر قدرة على إيجاد القواعد الدولية التي تعالج قضاياه ومشكلاته المتزايدة.

في المقابل مع الانتقال إلى القانون الدولي المعاصر، وما يحمله هذا القانون من معطيات ومرتكزات تختلف في مجالاتها عن تجارب القانون الدولي التقليدي وبروز

الدور التدخلي لهذا القانون على حساب السيادة الوطنية وإزياد فروعه وحصول تلك الفروع على الاستقلالية في العمل كالقانون الدولي المالي والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإداري والقانون الدولي الدستوري والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للكوارث، والقانون الدولي التجاري، وقانون التنظيم الدولي، وفروع أخرى تنتسب لهذا القانون، وبات هذا التشظي والتعدد والتنوع في القضايا والملفات يفرض التزام حقيقي بأنه يجب أن يكون محاطاً بإمكانيات ضخمة لتطوير هذا القانون، وبالتالي الأمر أصبح بحاجة إلى عمل منظم ووجود هيئات تمارس مهام التطوير والتقدم التدريجي في القانون الدولي العام، وتم إعطاء هذه المهمة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة فيها باعتبارها الجهاز الأكبر في تلك المنظمة وكونها تضم ممثلين عن جميع الدول وان جميع الدول لديها ذات الحق في التصويت داخل هذا الجهاز وبالتساوي وبغض النظر عن حجم الدولة ووضعها الاقتصادي وعدد سكانها، وبالتالي كانت فكرة التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي قد أوجدت بشكل فعلي وبإطار رسمي من قبل منظمة الأمم المتحدة وباليات قانونية منظمة تنسجم مع توجهات المنظمة الدولية ورغبتها في أن تكون هناك أعمال قانونية متكاملة في مجال تعزيز مصادر الالتزام الدولي وتطوير قواعده وتدوينها وتقنينها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا في التطورات الكبيرة التي طرأت على مختلف العلوم والمعارف القانونية وبضمنها القانون الدولي العام، وان هذا التطور قد حصل في هذا القانون باليات تختلف كلياً عما عليه الحال في إطار القانون الوطني، حيث لا وجود لسلطة دولية مركزية تملك القدرة على إيجاد قواعد دولية مشتركة وملزمة للجميع، حيث أن غياب السلطة المركزية وتعدد مستويات الإلزام في القانون الدولي العام وعدم وجود اتفاق في إطار رغبات الدول وإراداتها واحتجاج البعض منها بحماية مصالحها القومية وعدم الامتثال لهذا القانون، كل هذه الأمور كانت من المعوقات الحقيقية لأعمال التطور التدريجي للقانون الدولي، ولكن ما تقدم لا يحول دون إمكانية القول بان هذا القانون في المقابل استطاع أن يوجد قواعد دولية آمرة وأخرى في مواجهة الكافة وقواعد دولية

معيارية، واخذ يميز ما بين القواعد الجامدة والقواعد المرنة، واستطاع أن يطور نظام قانوني للالتزامات الدولية يحاكي في وجوده ومعطياته تجارب القانون الوطني. ولا ننكر أيضاً الأهمية الكبيرة التي حضي بها التطور التدريجي في الأوساط الفقهية القانونية في مجال تحديد مدلول هذا المصطلح وخصائصه وعناصر ومتطلباته وحدود ما ينطوي عليه من مجالات للتطوير، وطبيعة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية في تحقيقه، ومقدار ما يمثله من تطور في مجال مناهج وضع القواعد القانونية الدولية وإنتاجها وجعلها قابلة للتطبيق والتنفيذ في آن واحد.

هدف البحث:

نسعى في بحثنا هذا إلى تحليل قدرة المجتمع الدولي على تحقيق بعض النجاحات في مجال تطوير قواعده القانونية، وتتبع ما يرتبط بأعمال التطوير والتدوين والتقنين من قدرات حقيقية للمجتمع الدولي على إيجاد قواعد دولية جديدة تعالج المستجدات المختلفة في الحياة الدولية، كما أن هذا البحث يسعى من أجل تسليط الضوء على الأمم المتحدة كمنظمة دولية أنيط إليها مهمة تحقيق التقدم المضطرد في قواعد القانون الدولي وكمنظمة دولية بدأت ومنذ السنوات الأولى من تأسيسها في إيجاد اللجان المختصة بهذا الموضوع، وكيف استطاعت أن تلفت الانتباه إلى أهميته وان توجد بيئة مناسبة للعمل المشترك في داخلها لتامين حاجة المجتمع الدولي إلى قواعد قانونية مميزة في شكلها ومضمونها وتمثل معطيات حقيقية لتطور القانون الدولي ونمو أحكامه، كما أن هذا البحث يعالج التطور الحاصل في نظم القانون الدولي وما يمكن أن يحصل في مجال تحقيق التناسق بين النظام القانوني الدولي العالمي والنظام القاري والنظام الإقليمي وما بدأ يطرح بشأن وجود نظم قائمة بذاتها، وقدرة أدوات وآليات إنتاج القاعدة الدولية على تحقيق الانسجام والتناسق والوئام بين تلك النظم ويحول دون حدوث أي تعارض أو تنازع فيما بينها.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث مجموعة من الإشكاليات الجوهرية، ولعلى الإشكالية الأبرز تكمن في قدرة المجتمع الدولي على اعتماد آلية حقيقية تكفل الوصول إلى جودة القواعد الدولية المنتجة لتكون بديل عن التشريع في إطار القانون الدولي العام، والى قدرة الدول

على أن تضع القواعد الدولية التي تمس المجتمع الدولي باليات تضمن الفعالية والكفاءة والسرعة في الاستجابة في عمليات إنتاج القاعدة الدولية، وهناك إشكالية قدرة المجتمع الدولي على اعتماد منهجية واضحة في أعمال التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وحدود نجاحه في ذلك، وأبرز المعوقات والتحديات التي تقف أمامه بهذا الخصوص، وإشكاليات أخرى سنناقشها ومنها:

– ما هو مفهوم التطور التدريجي للقانون الدولي وما هو مضمونه ووهل يساوي مفهوم التدوين أو التقنين الدولي؟

– ما هي مقومات ومرتكزات التطور التدريجي والمضطرد للقانون الدولي العام وما هي إشكالياته التطبيقية في منظور عمل الأمم المتحدة وأجهزتها ولجانها ذات الصلة؟

– ما مدى نجاح المجتمع الدولي في إقرار آليات فاعلة وناجعة في مجال تطوير هذا القانون، وهل اكتمل العمل القانوني في مجال التطوير أم أن المجتمع الدولي بانتظاره الكثير.

– حدود صلاحيات واختصاصات منظمة الأمم المتحدة في العمل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وهل أصبحت هذه المنظمة هي الطرف الرئيسي في مهام التطوير أم أن الأمر تشترك فيه أطراف دولية أخرى؟

– هل أصبح المجتمع الدولي تحت معطيات التطوير التدريجي أكثر قدرة على إنتاج قواعده وتمكن من التحول إلى آليات متطورة لإنتاج تلك القواعد بعيداً عن القانون الدولي العرفي وعن الأدوات التقليدية التي الفتها الدول في السابق؟

– ما مستقبل عمليات إنتاج قواعد القانون الدولي عبر آليات التطوير التدريجي لهذا القانون في مواجهة التحديات الدولية المعاصرة التي تواجهه عمل المنظمات الدولية والدول على حدٍ سواء.

فرضية البحث:

ننطلق في هذا البحث من فرضية مفادها أن هناك تطورات هيكلية قد حصلت في إطار القانون الدولي المعاصر شملت أشخاص هذا القانون ومصادره وأحكامه والهيئات والمؤسسات التي أوكل إليها امر تطبيقه، في مواجهة هذه التطورات الهيكلية كان على هذا

القانون أن يوجد آليات تعتمدها هيئات أو منظمات دولية يجري من خلالها تعزيز العمل الدولي المشترك وتنسيق التعاون من أجل تحقيق مقصد حقيقي لمختلف الأطراف الدولية والمتمثل في تحقيق التطور الناجع والفاعل والتدريجي لقواعد القانون الدولي عبر إقرار قواعد دولية جديدة تستوعب مجالات مختلفة من المشكلات التي تطرح في الواقع الدولي المعاصر وتسهم في تسوية تلك المشكلات ومعالجتها وإيجاد التنظيم القانوني الدولي المناسب لها، وان القانون الدولي يمتلك تلك الأدوات ويعمل جاهداً من أجل تطويرها وتعزيز مكانتها في إطار إنتاج القاعدة القانونية الدولية.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل الأبعاد الفلسفية والمنهجية الخاصة بعمليات التطوير التدريجي المضطرد لقواعد القانون الدولي في منظور ميثاق الأمم المتحدة وتحليل خصائص تلك الأعمال التطويرية والوقوف على أبرز التطبيقات الواقعية لعمليات إنتاج القاعدة الدولية وفق برامج التطوير المعتمدة من قبل المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها.

هيكلية البحث:

سنعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح "التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي" والخلاف حول مدياته

المطلب الأول: تعريف التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي حول مدياته

المبحث الثاني: طبيعة التطوير التدريجي وآلياته

المطلب الأول: طبيعة التطور التدريجي

المطلب الثاني: لجنة القانون الدولي والمؤتمرات الدبلوماسية آلية لتطوير القانون الدولي

المبحث الأول

التعريف بمصطلح "التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي"

إن التطور التدريجي للقانون الدولي كمصطلح قانوني دخل في إطار دراسات القانون الدولي العام واخذ يحظى باهتمام الفقهاء والباحثين والمختصين على نحو متزايد، هذا المصطلح يكشف عن مشكلات عدة ومختلفة تتعلق بتعريفه وتحديد مضمونه والبحث في العوامل التي أسهمت في طرحه في واقع علاقات المجتمع الدولي وفي تحديد أهميته في رفد هذا القانون بالقواعد الجديدة والمهمة والأساسية التي يجري من خلالها إقرار أحكام قانونية جديدة تحظى بقبول واحترام مختلف الأطراف، وان التطور التدريجي يرتبط بشكل مباشر بعمليات صناعة القاعدة القانونية الدولية، وهو يجسد مجالات حديثة في الاعتماد على آليات أكثر مرونة وأكثر دقة في إقرار القواعد وفي صياغتها وإلزام الدول بها، ويمكن القول بان قواعد القانون الدولي تطورت تدريجياً عبر العديد من القرون والأزمنة. وقد تأثرت هذه القواعد بالتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي شهدتها العالم. وفي العصور القديمة، كانت قواعد القانون الدولي مرتبطة بالعلاقات بين الدول والإمبراطوريات القديمة، وكانت هذه القواعد تتعلق بالحروب والسلام والتجارة والعلاقات الدبلوماسية. وفي العصور الوسطى، ظهرت قواعد القانون الدولي المعروفة بـ"القوانين الطبيعية"، والتي تنص على وجود قوانين مشتركة وطبيعية تحكم العلاقات بين الدول. كانت هذه القواعد تعتمد على المفهوم الديني والفلسفي للقانون الطبيعي. في العصور الحديثة، مع ظهور الدول الوطنية وتعزيز سيادتها، تطورت قواعد القانون الدولي لتشمل قوانين تنظيم الحروب وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين وحقوق البحار. وقد تم تطوير هذه القواعد من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية. وفي العصر الحديث، تطورت قواعد القانون الدولي لتشمل مجالات جديدة مثل القانون البيئي والقانون الاقتصادي والقانون الدولي الجنائي، وقد تم تطوير هذه القواعد من خلال الجهود المشتركة للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات القانونية الدولية. وبشكل عام، يمكن القول أن التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي يعكس تغيرات العالم واحتياجات الدول والمجتمعات الدولية. ومع تزايد التحديات

العالمية مثل الإرهاب وتغير المناخ والنزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي مستمرة في التطور والتكيف لمواجهة هذه التحديات وتحقيق العدالة والسلام العالمي، ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نناقش في المطلب الأول تعريف التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، ثم نناقش في المطلب الثاني العوامل التي أثرت في إنجاح أعمال التطور التدريجي للقانون الدولي، ثم نعرض في المطلب الثالث لأهمية التطور التدريجي في حياة المجتمع الدولي وفي مجال تحقيق مقاصد النظام الدولي في أن يمتلك أدوات وآليات ناجعة لإنتاج قواعده.

المطلب الأول: تعريف التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التطور التدريجي للقانون الدولي

المطلب الثالث: أهمية التطور التدريجي للقانون الدولي في واقع المجتمع الدولي

المطلب الأول

تعريف التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي

القانون الدولي لا يخرج عن كونه مجموعة قواعد قانونية، وهذه القواعد كسائر القواعد القانونية التي ظهرت عبر تاريخ المجتمعات البشرية، قد مرت بمراحل مختلفة من النضوج والتطور، وقد ساهمت مجموعة من الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إنمائها وإنضاجها وفي انتقالها من مرحلة القواعد غير المدونة(القواعد القانونية العرفية) إلى قواعد قانونية مدونة ومكتوبة من خلال التطورات الهائلة التي دخلت في مجال العلوم القانونية وبشتى فروعها، والتي أصبحت معها تلك القواعد مسطرة في وثائق تضم تلك النصوص المتضمنة مجموعة من القواعد والأحكام التي تعالج قضايا مختلفة، والأمر هذا ثابت بالنسبة لقواعد القانون الدولي، فمعظم أحكام هذا القانون قد دونت وثبتت في وثائق دولية بشكل معاهدات واتفاقيات وإعلانات وتوصيات ووثائق ومواثيق دولية، وأصبحت تلك الوثائق مسجلة ومنشورة ويسهل الرجوع إليها من قبل جميع أشخاص القانون الدولي، وأصبحت هناك مجالات رحبة لدراسة تلك النصوص وتحليلها وتحديد أحكامها.

فوصف هذا القانون بأنه قانون بدائي وغير متطور، وانه يعيش المرحلة

الجنينية لنموه، هذه الأوصاف قد عفا عليها الزمن وأصبحت جزءاً من تاريخ هذا القانون، فالقوانين الداخلية كانت في مرحلة من مراحل تطورها بحاجة إلى أن تلجأ إلى بعض الأفكار لكي تستمد منها قوتها ورسوخها، فكانت مدارس القانون الطبيعي مثلاً لها تأثيراتها في تطور ذلك القانون، ولكن لا يمكن أن نعيب اليوم على القوانين الداخلية أنها اعتمدت في تطورها على أفكار لم يثبت صحتها أو فرضيات لا تمت للواقع بصلة ونعتمدها أساساً للطعن بالقانون ونقول بأنه قانون بدائي وغير متطور وان قواعده لا تتمتع بصفة القاعدة القانونية، بل هي أقرب إلى القواعد الأخلاقية منها إلى القواعد القانونية.

المطلب الأول

مفهوم التطور التدريجي

عندما نطالع في الفقه العربي وحتى في الفقه الغربي حول تحديد مفهوم دقيق وواضح لمصطلح التطور التدريجي، نجد أن هذه الدراسات والكتب والمؤلفات تحاول في غالبيتها تخطي هذه الفكرة والقفز عليها وعدم الدخول في تحديد معطياتها ومدلولاتها ويصار إلى بحث مصطلحات التدوين والتقنين وعد التعرض لمصطلح التطور التدريجي، وباعتقادنا هذا يشكل خلل منهجي في التعامل مع هذا المصطلح الجوهري والمفصلي والحاسم في حياة القانون الدولي، لأن هذا المصطلح ادرج في إطار نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة لمبررات واضحة وأسباب حقيقية، وهو مصطلح مقصود بذاته وهو جزء من كل ومتطلب جوهري متم لعمليات التطور المستمر للقانون الدولي، ويمكننا أن نعرف التطور التدريجي للقانون الدولي بانه: " **ذلك المجال الذي يتم من خلاله إعادة إنتاج قواعد جديدة ومنظمة ومنتظمة للقانون الدولي وفقاً لمعطيات العمل الدولي التشاركي والتوافقي ووفقاً لمتطلبات تلبية حاجة المجتمع الدولي لقواعد تنظم مجالات الحياة الدولية المختلفة والمتعددة والمعقدة**".

ونستطيع أن نعرفه أيضاً بانه: " **تلك العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة الرامية إلى إضفاء عناصر الفاعلية والتطور والحيوية لقواعد القانون الدولي والمتضمنة إيجاد قواعد قانونية دولية جديدة تعالج مشكلات متعددة وتتم تلك العمليات وفقاً لمبدأ الإرادة الدولية الشارعة ووفقاً لأليات حددها ميثاق الأمم المتحدة في حدود اختصاص الجمعية العامة**

ولجنة القانون الدولي."

وإن التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي تمثل أداة فاعلة في خدمة مصالح العدالة، وهي عملية لا تخلو من الصعوبة ولا تخلو من التعقيدات، وهي ارتبطت بأعمال تقنين وتدوين قواعد القانون الدولي والانتقال من القواعد العرفية غير المدونة والتي يصعب تحديدها وتحديد نطاقها إلى اعتماد قواعد قانونية دولية مكتوبة وجديدة يسهل الاطلاع عليها ويسهل الوقوف على أحكامها ويستطيع المخاطبين بأحكامها إثباتها والاحتجاج بأحكامها[1]. ولقد تم تطوير القانون الدولي العام على نحو توافقي، ذلك لأن أي أعمال تطوير حقيقي لقواعد القانون الدولي لا يمكن أن تتم بإرادة منفردة لمنظمة أو لدول على حساب باقي الدول، فإن العملية تتم بشكل رضائي وإرادي وبقبول الدول المختلفة التي ترغب في صياغة قواعد قانونية جديدة تخص ما يستجد من تطورات في الواقع الدولي القائم[2].

(1) إن فكرة التطوير التدريجي وتدوين قواعد القانون الدولي طرحت في ظل عهد العصبة باعتبارها أول منظمة دولية عالمية تأسست في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعقد مؤتمر لاهاي للتقنين عام 1930، في ربيع عام 1930 أقيم في لاهاي وبدعوى من عصبة الأمم، مؤتمر دولي للتقنين، حضر المؤتمر ممثلين عن سبعة وأربعين دولة، وقد عالج جدول أعمال المؤتمر ثلاث موضوعات أساسية، هذه الموضوعات سبق وان نالت اهتمام الدول والفقه الدولي ولسنوات عدة وهي الجنسية، المياه الإقليمية والمسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار التي تحدث فوق إقليمها والتي تمس الأجانب في ممتلكاتهم أو أنفسهم. وكانت هذه الموضوعات محل اهتمام عصبة الأمم آنذاك ورات العصبة أنها جديرة في أن تخضع لأعمال تطور تدريجي وان تكون محور لمؤتمر للتقنين الدولي، وفي موضوع الجنسية نجح المؤتمر في إقرار اتفاقية دولية وثلاث برتوكولات ملحقة وثمانية توصيات. ورغم أن المؤتمر قد نجح في إقرار هذه القواعد إلا انه لم يوفق في معالجة باقي الموضوعات حيث كانت هناك صعوبات في التوفيق في الآراء بين الدول المتفاوضة، وحاولت معظم الأطراف التمسك بآرائها التي تخدم مصالحها الضيقة دون أن تبدي مرونة في النقاش للوصول إلى إقرار قواعد تخدم مصالح الجماعة الدولية.

See: James Leslis Brierly. The Basis of Obligation in International Law, the Clarendon Press, Oxford, 1959, p.217.

(2) Anomitra Debnath, CONCEPT OF CODIFICATION OF INTERNATIONAL LAW، 1B.A.LLB. (Hons.), 1st Year, Hidayatullah National Law University, Atal Nagar, Raipur.
See: Caminos, H., & Molitor, M. (1985). Progressive Development of International Law and the Package Deal. American Journal of International Law, 79(4), 871-890. doi: ←

و"التطور التدريجي" هو عملية إعداد مشاريع اتفاقيات دولية جماعية حول الموضوعات التي لم ينظمها القانون الدولي بعد أو التي لم يتم تطوير القانون بشأنها بشكل كافٍ في ممارسات الدول. [(1)]"

ووفقًا للمادة 13، الفقرة (1)(أ)، من ميثاق الأمم المتحدة، تكلف الجمعية العامة بتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. يشمل التطور التدريجي للقانون الدولي صياغة القواعد القانونية في المجالات التي لم تُنظم بعد بواسطة القانون الدولي أو لم تُعالج بشكل كافٍ في ممارسة الدول. بالمقابل، ومن هذا المنطلق لا بد من الوقوف طويلاً أمام العبارات السابقة وكما يأتي:

1. الهدف الذي أعلنته المادة 13 في الفقرة 1 / أ من ميثاق الأمم المتحدة هو "تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي"، وبالتالي عبارة تشجيع تحمل الكثير من الدلالات من بينها أن الأمم المتحدة تدعم وتحفز وتبارك وتعمل من أجل تحقيقي غاية التطوير باي أسلوب ينطوي على التشجيع والمبادرة في العمل من أجل الوصول إلى غاية التطوير. والتشجيع كعبارة تتضمن الكثير من المرونة في تحديد مجالات العمل وفي نفس

←

10.2307/2201830

(1) Article 15 of *The Statute of International Law Commission (ILC)*
See: Liang, Yuen-li. "THE PROGRESSIVE DEVELOPMENT OF INTERNATIONAL LAW AND ITS CODIFICATION UNDER THE UNITED NATIONS." Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting (1921-1969)41 (1947): 24 - 64. http: //www.jstor.org/stable/25657142.

وقد احتدم النقاش حول فكرة التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي بين الأستاذ (Lauterpacht) والأستاذ (Brierly)أثناء الحرب العالمية الثانية عندما كانت الدول تفكر بإنشاء منظمة دولية جديدة، وتباين كل منهما حول تصوراته لمبادئ وهياكل المنظمة التي يراد إنشائها، حيث دافع لوثرباخت عن فكرة إنشاء منظمة دولية تكون بمثابة حكومة عالمية وان يكون القانون الدولي بمثابة قواعد دولية عالمية تسمو على القوانين الداخلية، رأى في المقابل الأستاذ برايرلي بأنه يجب المحافظة على الشكل التقليدي للقانون الدولي، وجعل الشؤون الداخلية الخاصة بالدول مجالاً محجوزاً لا يجوز المساس به، وإعطاء الأولوية لقواعد القانون الداخلي في هذا الإطار على قواعد القانون الدولي، وانتهى إلى عدم الاتفاق مع تحويل المنظمة الدولية إلى حكومة عالمية، والى عدم إمكانية إقرار فكرة إقرار قواعد دولية ذات طبيعة تشريعية بالطريقة التي طرحها الفقيه لوثرباخت.

Martti Koskenniemi, International Legislation today: Limits & Possibilistes, Wisconsin International Law Journal, Vol. 23, No. 1,2004.P70.

الوقت لا تحمل دلالات الإلزام الفوري والمباشر رغم أنها تنطوي على التزام فعلي وواضح في القيام بعمل واضح ومحدد له موجباته وأهميته وآثاره في مختلف ميادين الحياة الدولية.

2. التشجيع يمكن أن يشمل الجوانب التنظيمية والإجرائية والتعزيزية الرامية إلى تحقيق التطور التدريجي ليشمل البرامج والخطط والمناقشات والمداولات وعمل اللجان والهيئات وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والقيام بمختلف المهام التي ترتبط بعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه ومجالاته.

3. إن التطوير المنشود لقواعد القانون الدولي هو تطوير تدريجي يتم بشكل منظم ووفق متطلبات التطور الحاصل في حياة المجتمع الدولي وهو تطور يحتاج إلى عنصر الزمن من أجل تحقيق الاستقرار في واقع التعامل القانوني مع القواعد المنشأة ومن أجل ضمان الامتثال المناسب لتلك القواعد والعمل على تطبيقها.

4. التطور التدريجي ينطوي على عملية إبداعية تشمل وضع قواعد قانونية دولية جديدة، وبالتالي التطور يتضمن إيجاد قواعد قانونية غير مسبوقة والتوصل إلى إقرارها والتعامل معها والتسليم بأهميتها في معالجة القضايا التي تخصص لها. والإبداع أو التكوين أو الإنتاج للقاعدة الدولية وفقاً للمعطيات أعلاه تمثل مرحلة أساسية من مراحل تطور منظومة القانون الدولي المعنية بمصادر الالتزام في القانون الدولي العام.

5. التطور التدريجي استخدم من قبل ميثاق الأمم المتحدة للتعبير عن حالة تختلف كلياً عن أعمال التدوين والتقنين، ولربما تمثل عمليات التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي غاية تسعى الدول تحقيقها من خلال تبني نهج معين في ضمان تحقيق مقاصد نمو قواعد القانون الدولي وتطويرها في مختلف المجالات، وتشكل أيضاً في الوقت ذاته آلية من آليات العمل الدولي لغرض إيجاد ميكانيكية دائمة ومستمرة ومنتظمة لإنتاج قواعد القانون الدولي بطرق تختلف عن الوسائل التقليدية المرتبطة بالعرف الدولي.

6. التطور التدريجي وفقاً لرؤية المادة 13 من الميثاق عملية ذات طابع عالمي تشمل وضع قواعد دولية ذات قدرة على التطبيق في مختلف أرجاء العالم وفي مختلف الدول، وبالتالي جاء الربط ما بين منح هذه الصلاحيات للجمعية العامة وبين النهج العالمي الذي تعبر عنه هذه الهيئة كونها برلمان عالمي يضم مختلف الدول التي تشترك معاً في تحقيق

مقاصد مشتركة يقع من بينها مقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي.

من جانب آخر فإن للتطوير التدريجي داخل المجتمع الدولي غاياته التي يسعى إلى تحقيقها، حيث لا يمكن تصور أن تتم هذه العملية دون غاية أساسية تسعى للوصول إليها الدول والمنظمات الدولية، ولهذا فإن هذه العملية تكشف عن إرادة دولية تتجه لمعالجة مجالات مختلفة تحتاج للتنظيم ومشكلات متعددة تبحث عن حلول، ومن هنا تأتي هذه العملية لتفرض نفسها كنتيجة حتمية للضرورات العملية التي تفرضها طبيعة المجتمع الدولي وما ينشأ في إطاره من علاقات معقدة ومتشعبة تحتاج إلى التدخل الدائم من قبل من يملك حق إنشاء القواعد القانونية للتصدي لما يستجد من أحداث ووقائع ووضع القواعد القانونية المناسبة لها. وإن المبررات التي يقرها فقهاء القانون الداخلي لتطوير القوانين الداخلية المتمثلة بفكرتي الأمن والمساواة القانونية[1] هذه المبررات نجد أنها متوافرة في إطار عملية تطوير قواعد القانون الدولي التي تسهم في تحقيق الاستقرار في التعامل الدولي وتبعث الثقة لدى الدول فيما تنشئه من التزامات قانونية وما يبرم من اتفاقيات، لأن الجميع سيخضع لتلك القواعد ويجب عليه احترامها والتي يفترض علم الدول بها مسبقاً لكي تستطيع أن تتصرف في ضوء علمها بتلك القواعد وقبولها لها، أما عن فكرة المساواة القانونية فإن قواعد القانون الدولي تنطلق كمبدأ عام في التعامل مع المخاطبين بها على هذا الأساس، ومبدأ المساواة يشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام.

وأخيراً فإن التطور التدريجي في إطار القانون الدولي ليس مجرد إعمال غير منظمة وأفكار غير مرتبة بل هي عملية منظمة ودقيقة وهي استراتيجية واضحة المعالم تقودها الأمم المتحدة وتعمل على تحقيقها وإنضاجها في ظل الظروف والملابسات المختلفة التي تمر بها الدول ويمر بها المجتمع الدولي وهي عملية مستقلة عن عمليات تطور القانون الدولي، فتطور القانون الدولي بالمفهوم الواسع يرتبط بالتطور المنطقي الحاصل في هذا القانون بسبب ازدياد المشكلات والقضايا الدولية وتعقد الحياة بالنسبة لأشخاص هذا القانون، بل نقصد بالتطور التدريجي عملية فنية تخصصية تتم في مجال دقيق للغاية

(1) ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 200.

يرتبط بصناعة قواعد هذا القانون ويرتبط بإنتاج القواعد المناسبة له، وبالتالي الأمر خاص بالأليات التي يتم الاعتماد عليها لغرض إقرار نصوص دولية ملزمة واستخراج القواعد الدولية الحاكة وتوفير ما يكفي لسد حاجات الدول وسائر أشخاص القانون الدولي من النصوص الاتفاقية ومن الأحكام التنظيمية التي تعالج مشكلات وقضايا مختلفة، وبهذا التحدي يتم التعامل مع مصطلح التطور المطرد أو التدريجي أو التطور المستمر لقواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في التطور التدريجي للقانون الدولي

التطور التدريجي وما يرتبط به من عمليات إنتاج قواعد القانون الدولي يرتبط بمجموعة من العوامل الجوهرية التي أسهمت في إبراز هذا المصطلح وفي دعمه وتعزيز جهود منظمة الأمم المتحدة في سعيها إلى تحقيقه، من هنا لا بد من أن نحدد أولاً أبرز العوامل المؤثرة في عملية نجاح أعمال التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي والتي أدت دورها في مجال تطوير آليات إنتاج القواعد القانونية [1] في إطار المجمع الدولي ويقف من بين تلك العوامل ما يأتي:-

أولاً: **التطورات الهيكلية في إطار المجتمع الدولي**: حيث بات مصطلح المجتمع الدولي مصطلحاً متداولاً في الأوساط الدولية المختلفة، وأصبح هذه المصطلح يشير إلى حالة مناظرة لفكرة المجتمع الوطني، ويعطي للدول انطباعاً بان ثمة هيئات ومؤسسات مختلفة تعمل تحت مظلته، وان هناك روابط وعلاقات وقواعد تنمو بشكل تدريجي في داخله،

(1) للمزيد حول إنتاج القاعدة الدولية ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، إنتاج القاعدة الدولية – مقاربات في مناهج صناعة القاعدة القانونية الوطنية والدولية، ط1، سلسلة منشورات مركز البحوث القانونية، الكتب الصغيرة – وزارة العدل – إقليم كوردستان، العراق، ومطابع زين الحقوقية، بيروت، 2024.

أما الدكتور محمد السعيد الدقاق فيعتبر الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة حلقة من حلقات تطور التزام معين إلى قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.

ينظر: د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 64-65.

وان المجتمع الدولي بات لا يفتقد إلى بوادر تكوين هيئات لها مركزيتها في مجال التنفيذ والقضاء وصناعة القانون، بفضل ما تحقق من تطور في ميدان التنظيم الدولي المعاصر، والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات جديدة غير الدول، ثم أن المجتمع الدولي أصبح لديه مصالحه العليا التي يتعين على الدول السعي من أجل المحافظة عليها وحمايتها، وأصبح لديه قواعد حضرية لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال، وباتت ميادين العمل الدولي التي تتم في إطاره تسير في تنظيم متناهٍ وباليات وأطوار واضحة، عبر قنوات قانونية نالت اعتراف الدول تعالج جوانب الاقتصاد والتجارة والمال والنقد والسياسة والبيئة والتنمية وحقوق الإنسان ونحوها.

ثانياً: **التطورات الهيكلية في مجال قواعد القانون الدولي**: حيث سجل القانون الدولي تطوراً حقيقياً في مجال طبيعة قواعده، وقد تحولت معظم تلك القواعد إلى قواعد مكتوبة وواضحة بعد أن كانت قواعد عرفية غير مدونة وتثير الشك حول إثبات وجودها أو تفسيرها، كما أن هذه القواعد أصبحت عبر تطورها تنطوي على مظاهر الإلزام كافة، حيث أصبحت تلك القواعد تقترن بجزاء يوقع بحق من يخالفها، مع التباين في صور الجزاء ودرجاته وطبيعته، والتطور الآخر الذي تحقق في إطار قواعد القانون الدولي تمثل في نمو فكرة القواعد الدولية الآمرة والقواعد المقررة لالتزامات دولية في مواجهة الكافة[1]، يضاف إلى ذلك ما باتت تزخر به تلك القواعد من مزايا تتعلق بفن الصياغة القانونية المتقنة، وما تعكسه تلك القواعد من خلاصات للجهد الرامي إلى التأسيس لقواعد تملك

(1) وهناك من يؤكد رسوخ هذه القواعد والاعتراف الواضح بها من جانب الدول وأعضاء المجتمع الدولي حيث استقر مفهوم القواعد القانونية الدولية التي تشتمل على الالتزامات في مواجهة الكافة في قضاء محكمة العدل الدولية وفي الفقه الدولي وفي شتى الأوساط الدولية الأخرى.
ينظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 30، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2006، ص 100.
أما الدكتور محمد السعيد الدقاق فيعتبر الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة حلقة من حلقات تطور التزام معين إلى قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.
ينظر: د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 64-65.

من المقومات الفنية والشكلية ما يجعلها لا تختلف بشيء عن القواعد القانونية الوطنية.

ثالثاً: التطورات الهيكلية في مجال مبادئ القانون الدولي: لقد أرسى القانون الدولي المعاصر مبادئه بشكل ينسجم مع متطلبات النهوض باحتياجات الدول في صياغة قواعد قانونية تنظم علاقاتها، حيث تم الانتقال من فرضيات إنشاء قواعد جديدة بطريقة تكون معها محاطة بكم هائل من الإجراءات والتعقيدات والمعوقات التي تفشل تلك المساعي، إلى طرق تنطوي على مقدار كبير من المرونة في التعامل مع هذه الموضوعات، فالسيادة المطلقة التي أفرزتها دعوات المدارس التقليدية في القانون الدولي قد زالت ولم يعد لها أي وجود في عالم القانون الدولي، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها التي كانت العامل الأبرز في حكم العلاقات الدولية قد هجرت واستعاض عنها القانون الدولي بمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ورفع القانون الدولي مبادئ على مستوى عالٍ من الأهمية في مجال حث الدول للعمل على ما يحقق مصالحها والدعوى إلى تجنيبها أي عوامل تعكر صفو علاقاتها أو تمس بالسلم والأمن الدوليين، فاقر ذلك القانون مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، هذه المبادئ تعد بمثابة المؤشرات الإيجابية لدعوة الدول من أجل ابتكار أسلوب مناسب تضع من خلاله قواعد تحكم علاقاتها وتكون بمثابة الشرعة التي تحتكم إليها في قضاياها المختلفة. وبطبيعة الحال فإن هذه الوسائل التي تحتاج إليها لوضع قواعدها يجب أن تكون حديثة ومتطورة.

رابعاً: التطورات الهيكلية في مجال أشخاص القانون الدولي: فقد تطورت الشخصية القانونية الدولية واتسعت دائرة الأشخاص المعنيين بخطاب القاعدة الدولية، حيث لم تعد الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي، بل إن هناك أشخاصاً جدداً باتوا يتمتعون بوصف شخص القانون الدولي، وأصبح هؤلاء يشاركون وبفاعلية في مجال التعامل مع القضايا الدولية، وقد انقسم هؤلاء إلى فئتين الأولى تضم الدول والمنظمات الدولية والتي تمتاز بقدرتها على إيجاد القواعد الدولية وإقرارها فضلاً عن كونها مخاطبة بأحكام تلك القواعد، والفئة الثانية تضم الفرد والذي يعد شخص القانون الدولي الذي لا يملك القدرة على وضع القواعد الدولية وإنما يقف دوره عند تلقي الخطاب والتعامل معه بحسب موجباته وأحكامه. وبالتالي كان من شأن التوسع في

إطار أشخاص القانون الدولي أن اتسعت دائرة القواعد القانونية التي تحكم علاقات تلك الأشخاص، وان تزايدت فرص المجتمع الدولي في الحصول على إرادات دولية شارعة تتولى وظائف التطوير في القانون الدولي تقرب من وظيفة التشريع في القانون الداخلي. ويتجه جانب من الفقه إلى الحديث عن تطورٍ حاسمٍ قد شهده القانون الدولي منذ مطلع هذا القرن في اتجاه استحداث مصادر تعد من قبيل المصادر السلطوية، ولقد كان الدافع الأساس له ظهور المنظمات الدولية ويراد بالمصادر السلطوية هي مصادر تأتي من خارج نطاق نشاط المخاطبين بأحكام القواعد التي تضعها، وأنها تتميز بأنها مصادر متدرجة من حيث قوتها القانونية.[1]

خامساً: التطورات الهيكلية في مجال الواقع الدولي المعاصر: إن أبرز معالم التطور الحقيقي في مجال إنشاء القواعد القانونية الدولية في القانون الدولي المعاصر، تجسدت فيما شهده القانون الدولي من تغيرات جوهرية في إطار المفاهيم من جراء انتشار أفكار العولمة وتداعياتها على واقع العلاقات الدولية وما تركته ظاهرة العولمة من تغييرات حقيقية في مبادئ القانون الدولي وفي مصادره وأحكامه، حيث أسهمت هذه الظاهرة في إعادة تنظيم المجتمع الدولي وفق أسس جديدة تخدم تطلعات الدول في إقرار نظم قانونية موحدة تعالج القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك.[2]

خامساً: تراجع العرف الدولي في مجال عملية صناعة قواعد القانون الدولي: إن العرف الدولي ورغم ما يحتله من دور بارز في عملية تكوين قواعد القانون الدولي إلا انه لم يكن

(1) ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 7.

(2) ويعتقد البعض إن من أبرز العوامل التي ساهمت في دعم حركة التطور التدريجي في إطار القانون الدولي تمثلت في التزايد التدريجي في عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ودخول دول العالم الثالث إلى ميدان الحياة الدولية بعد أن نالت استقلالها وتحررت من نير الاستعمار تحت تأثير مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما جعل الدول ملزمة بالتحول في مجال وضع القواعد القانونية من الأساليب البدائية إلى أساليب متقدمة تبرز فيها فن الصياغة التشريعية وكانت المعاهدات الشارعة من أبرز معالم هذا التطور.
See: R. A. Falk, 'On the Quasi-Legislative Competence of the General Assembly', 60 ATIL, 1966, p. 782.

قادراً على تلبية احتياجات المجتمع الدولي من ناحية إنشاء قواعد قانونية متطورة ومتجددة تلبي متطلبات التطور في موضوعات القانون الدولي وأحكامه، هذا الأمر دفع الفقه الدولي إلى عدم التسليم بإمكانيات العرف في معالجة المشكلات الدولية وإقرارهم بتراجع مكانته بين مصادر القانون الدولي وانتقاله إلى المصدر الثاني بين مصادر ذلك القانون في حين تقدم مصدر آخر واحتل مركز الصدارة واستحوذ على اعتراف الدول والمنظمات الدولية بأهميته وتمثلَ بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة[1].

سادساً: محدودية دور المعاهدات العقدية: كما أن أسلوب الاعتماد على المعاهدات الثنائية والمعاهدات العقدية ورغم أهميته في إطار تنظيم العلاقات الدولية وإسهامه في تطوير قواعد القانون الدولي إلى حدٍ ما، إلا أن هذا الأسلوب كان لا يرتقي إلى مستوى الطموح من حيث قدرته على مواجهة كل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، ذلك لأن تلك الاتفاقيات كانت تعالج موضوعات محددة ونطاق تطبيقها ضيق لا يتعدى إطار دولتين أو مجموعة صغيرة من الدول، ولهذه الأسباب استقر في إطار القانون الدولي قاعدة نسبية أثار المعاهدات، والتي تفرض بان المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها ولا يمكن أن تنتج المعاهدة آثاراً تتعدى هذه الأطراف، وقد انسحبت هذه القاعدة بعد ذلك لتشمل جميع المعاهدات على اختلاف أشكالها مع وجود بعض الاستثناءات، ولا ريب أن تطور آليات عقد المعاهدات الدولية بفضل تدخل المنظمات الدولية ومساهمتها في تنظيم عملية عقد المعاهدات بطريقتين إما أن تتولى المنظمة نفسها وضع المعاهدة وتدعوا الدول إلى التوقيع عليها، أو أن تشرف هي على عملية وضع المعاهدة وإقرارها، وبالتالي لم يعد المجتمع الدولي يعتمد بشكل مباشر على المعاهدات العقدية في تنظيم الموضوعات التي تعالج القضايا ذات الاهتمام العالمي والتي تتطلب اعتماد أساليب حديثة ومتقدمة في

(1) ومما لا شك فيه إن المعاهدات الدولية الشارعة والتي تنشئ قواعد قانونية دولية جديدة أدت إلى ظهورها حاجة المجتمع الدولي إليها بسبب تقدم العلم أو غير ذلك من مظاهر تطور الحياة الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يقتصر دورها على الإنشاء بل تتعداه إلى إلغاء قواعد عرفية تبين عدم توافقها مع احتياجات المجتمع الدولي وظروف تطوره الجديدة.
ينظر: د. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، ط1، دار الفكر، دمشق، 1979، ص 26.

عملية إقرار القواعد الدولية.

المطلب الثالث

أهمية التطور التدريجي للقانون الدولي في واقع المجتمع الدولي

إن التطور التدريجي كآلية لإنتاج قواعد القانون الدولي أهميته ويمكننا أن نعرض لأبرز مجالات هذه الأهمية وكما يأتي:

1. إن إجراءات التطوير التدريجي تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى تأمين القواعد التي يحتاج إليها بيسر وسهولة على نحو يتجاوز كل السلبيات التي تسجل على العرف الدولي وما يتسم به من بطء في الإجراءات اللازمة للوصول إلى قاعدة دولية تعالج قضية معينة، من جانب آخر فإن إنتاج القواعد الدولية وفقاً لبرامج التطوير التدريجي في إطار القانون الدولي يعني إنشاء أداة جديدة تتولى مهمة جديدة في إطار هذا القانون، هذه الأداة قد تقترب في عملها من عمل الجهاز التشريعي في النظم القانونية الوطنية، سواءً تجسد ذلك بعمل هيئة مختصة داخل منظمة دولية عالمية أم بمؤتمر دبلوماسي لمعاهدة جماعية يمارس مهام تقرب من مهام البرلمان في مناقشة وإقرار الاتفاقيات الشارعة التي تعالج موضوعات معينة من موضوعات القانون الدولي.

2. يمتاز هذا الأسلوب بقدرته على معالجة مشكلة التخبط الذي تقع فيه الدول حول وجود قاعدة قانونية دولية معينة، فعندما لا تشارك الدول في إنشاء تلك القواعد في وثائق مكتوبة فإن الرجوع إلى تلك القواعد يكون عسيراً ومنطوياً على مشكلات إثبات وجود تلك القاعدة وإثبات مضمونها ومحتواها، في حين إن الأمر سيكون يسيراً على الدول في مجال أعمال قواعد دولية أقرت باتفاقية جماعية شارعة لتطبق على مسائل معينة تختلف باختلاف موضوع الاتفاقية.

3. إن التطوير التدريجي وعملية تدوين وتقنين وتشريع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الصانعة للقانون أو من خلال المنظمات الدولية سيسهل عمل القضاء الدولي على اختلاف أجهزته ومستوياته، لأن القضاء سيجد نفسه أمام نصوص واضحة ومحددة واجبة التطبيق، الأمر الذي سيسهم في تسوية المنازعات الدولية بين الدول.

4. ويضيف التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي ميزة أخرى تتمثل في مراعاة فن

الصياغة التشريعية لأن من سيعد النصوص جهاز متخصص له خبرة واسعة في هذا المجال، وبالتالي ستكون تلك النصوص متسمة بالدقة العالية والوضوح والتناسق والانسجام وإنها ستعطي معاني قانونية مناسبة لتحكم الوقائع التي شرعت لأجلها، وان وجود مثل هذه الأجهزة سيضفي على النص الدولي المشرع سمات أخرى تفتقد إليها القواعد الدولية العرفية[1].

5. إن العملية التي ينتج عنها وضع قواعد دولية جديدة وفقاً لبرامج التطوير التدريجي المتبع داخل الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي، هذه العملية سواءً أتمت داخل منظمة دولية ومن قبل جهاز مختص أو خارجها من خلال مؤتمر دبلوماسي فإن إرادات الدول المجتمعة لإقرار النصوص الدولية تكون أقرب وأيسر في التعبير عن حالة من التعاون الدولي بين الدول للوصول إلى إقرار تلك النصوص، حيث تناقش الدول مضامين تلك النصوص وتقدم مقترحاتها وتسجل اعتراضاتها وتقدم البدائل أحياناً لنصوص معينة، وبهذه الكيفية ستكون إرادات الدول أقرب إلى التمثيل والى المشاركة الفعلية في شتى الإجراءات المتبعة في مجال صناعة النص الدولي وإقراره.

6. وأخيراً فإن وجود نصوص بهذا النوع وبهذا الشكل لا ريب في انه سيكون أكثر إلزاماً للدول، وبالتالي فإن نطاق القانون المرن قد يضيق كثيراً في حدود النصوص التي تنتجها المؤتمرات الدبلوماسية، وتكون تلك الإرادة الصانعة أكثر ميلاً لاستخدام فكرة القانون الجامد أو النصوص التي تنطوي على صور واضحة للإلزام وعلى جزاءات واضحة تنال كل من يحاول خرق النص الدولي أو الإخلال بمتطلباته. واستناداً إلى ما تقدم يذهب أستاذنا الدكتور عامر الجومرد إلى القول "لهذا فإن التمسك بالقواعد التي تشرعها المؤتمرات الدبلوماسية بات أكثر اتساعاً وإلزاماً. لأن تطور المجتمع الدولي بظروفه الراهنة قد أصبح بحاجة إلى المزيد من قواعد القانون الدولي المفصلة لتغطي

(1) ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، قاعدة الاعتراض الدائم على القاعدة الدولية العرفية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2022، المجلد 11، العدد 41 / الجزء الأول، الصفحات 75-107، وبالإمكان الاطلاع على البحث على الرابط الآتي:
www.iasj.net/iasj/download/4ca6ee60693c80ab

احتياجات تنظيم العلاقات الدولية الجديدة والمتطورة".[1]

وقد تجنب ميثاق منظمة الأمم المتحدة التعامل مع مصطلح التشريع [2] في حين فضل استخدام مصطلح التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتقنينها ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك يكمن في أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد رفضوا إعطاء هذه المنظمة سلطة تشريعية بسبب رغبتهم في المحافظة على قواعد القانون الدولي السائدة باعتبارها قواعد من صنعهم، وان عملية التشريع ستجعل دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث أغلبها دول صغيرة هي التي ستؤدي دوراً في تقرير تلك القواعد. ومن هنا سار أغلب فقهاء القانون الدولي الغربيين على استبعاد فكرة تشريع القانون الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة واعتبروا أن تطور القانون الدولي يكمن في عملية تقنينه وهو ما عهد به إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. وذلك لكي يكون زمام توجيه العملية بأيديهم على اعتبارهم المتخصصين في القانون الدولي أكثر من غيرهم، فهو قانون أوربي ولا بد من أن يبقى كذلك.[3]

وقد يبرر عدم النص على مصطلح التشريع وفضل استخدام مصطلح التطور التدريجي، حيث نجد أن الميثاق اكتفى بالإشارة إلى مبادئ عامة تستوعب فكرة التشريع ويمكن أن تفهم بأنها عملية مرادفة لها، فالميثاق أعطى الجمعية العامة سلطة من أجل العمل على التطوير التدريجي والمطرد لقواعد القانون الدولي وتدوين أحكامه، ولعل هذا المنطلق العام يجعل الأمم المتحدة مركزاً للنهوض بواقع القانون الدولي العام ويعطيها من المرونة في العمل في هذا الإطار بالقدر الذي يكفل لها أداء وظيفتها التشريعية في مجال التعامل مع المعاهدات الدولية الجماعية وإيجاد الأجهزة التي تمارس دورها التشريعي

(1) ينظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي العام، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، العدد 2، كلية القانون، جامعة الموصل، آذار، 1997، ص 173.

(2) للمزيد حول التشريع في القانون الدولي ينظر: وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، تشريع القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2011.
وينظر أيضا: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

(3) ينظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي العام، المرجع أعلاه، ص 153-154.

وهذا ما حدث فعلاً من خلال ما قامت به هذه المنظمة من دور كبير في مجال إنشاء عدد كبير من القواعد الدولية الجديدة في شتى مجالات القانون الدولي عبر عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية الشارعة.

المبحث الثاني

نطاق التطور التدريجي وآلياته

إن القانون الدولي هو قانون غير مكتمل في تطوره أو كما يصفه البعض بأنه قانون بدائي يتجه بخطوات واضحة للتحول إلى قانون متطور، وهذا القانون يفتقر إلى الأجهزة المركزية التي هي سمات القانون المتطور، كما أن القانون الوطني الحديث المتطور جداً والنافذ بذاته قد وصل إلى هذه المرحلة من التطور بالتدريج وارتقى من الوضع الاجتماعي البدائي، حيث كانت الأجهزة المركزية اللازمة لتنفيذه قليلة أو معدومة، كذلك يتوقع للقانون الدولي أن ينتقل تدريجياً من حالة البداءة إلى مرحلة توجد فيها الأجهزة الدولية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبهذا يصل القانون الدولي إلى وضع مماثل للقانون الوطني، وحتى يتاح للقانون الدولي الوصول إلى ذلك الوضع فإن أمامه مراحل عديدة ينبغي تجاوزها لبلوغ ذلك الوضع.[1] وبناءً على ما تقدم فإن الأجهزة التي يوكل إليها القيام بأداء وظائف التطوير للقانون الدولي والتنفيذ والقضاء في المجتمع الدولي هي الأخرى لا تزال تمر بمرحلة جنينية، وليس من الصواب مقارنة هذه الأجهزة مع نظيرتها من الأجهزة في النظم القانونية الوطنية، وإن وجدت تشابهاً بين الاثنين فإنه لا يتجاوز التشابه المطروح في الإطار النظري حصراً.[2]

(1) ينظر: اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص 284-285.

(2) ينظر: د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2000، ص 95-96.
ويوضح الدكتور محمد حافظ غانم الجوانب المرتبطة بتطور القانون الدولي وانتقاله من مراحله البدائية بقوله: " لقد نشأ القانون الدولي متأثراً بمحيطه الاجتماعي، فوجدت مظاهر خاصة تتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي وهو مجتمع بدائي تضعف فيه روابط التضامن عنها في المجتمع الداخلي. مما طبع القانون الدولي بطابع معين وجعل له مظاهر خاصة. فالجماعة الدولية لا زالت ←

وفي إطار ما تقدم ومن أجل الكشف عن نطاق التطور التدريجي في القانون الدولي ومعرفة معطيات هذا التطور في ضوء الخلط المستمر الذي يتم ما بين التدوين والتقنين والتطوير التدريجي والكشف عن حقيقة وجود آليات جديدة تكفل إقرار قواعد قانونية دولية جديدة، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نناقش في المطلب الأول بحث نطاق التطور التدريجي في إطار الحديث عن الاستقلال في المصطلح عن مصطلح التدوين والتقنين، ونبحث في المطلب الثاني آليات المجتمع الدولي في مجال التطور التدريجي وبشكل خاص عمل لجنة القانون الدولي والمؤتمرات الدبلوماسية التي تعد أحد أبرز آليات المجتمع الدولي في إنتاج قواعده للوصول إلى إقرار اتفاقيات دولية شارعة وكما يأتي:

المطلب الأول: نطاق التطور التدريجي

المطلب الثاني: لجنة القانون الدولي والمؤتمرات الدبلوماسية آلية لتطوير القانون الدولي

المطلب الأول

نطاق التطور التدريجي

لغرض الوقوف بدقة عالية على الطبيعة القانونية لمصطلح " التطور التدريجي" وذاتية هذا المصطلح واستقلاليته عن غيره من المصطلحات التي تطرح في التداول مثل مصطلح التقنين، فإن الأمر يفرض علينا أن نعرض لمفهوم التقنين وبعدها نستطيع أن نقرر مدى التداخل في المصطلحات مع مفهوم التطور التدريجي، فمعرفة نطاق "التطور التدريجي" هنا يأتي بمثابة تحديد الحدود الدقيقة لعملية التطور التدريجي بمعزل عن أعمال التدوين

←

تتطور في طريق التنظيم تتنازعها عوامل الوحدة ودوافع الانفصال. وإن قواعد التشريع والقضاء والتنفيذ تختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي ويترتب على هذه الفارق الأساسي فروق هامة في صناعة كل من القانونين".

ينظر: د. محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني- بعض المشاكل المتعلقة بها-، المجلة المصرية للقانون الدولي. الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 8، السنة الثامنة، 1958، ص 43.

والتقنين، وبالتالي فالأمر يقتضي منا أن نذهب لبحث المدلول القانوني لمصطلح التقنين، وبهذا الخصوص يعرف الدكتور علي حسين نجيده التقنين بأنه: "جمع القواعد القانونية الخاصة بفرع من فروع القانون مرتبة ومرقمة في مجموعة واحدة بواسطة المشرع".[1] أما الدكتور حسن كيره فإنه يرى في التقنين أنه يشير في معناه الاصطلاحي الدقيق إلى " تجميع رسمي من جانب الدولة للنصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون" أو هو تشريع جامع لهذا الفرع صادر عن المشرع نفسه بهذا الشكل الجامع. فلا يطلق على أي تجميع غير رسمي قد يقوم به بعض الكتاب أو الفقهاء لبعض قواعد القانون المتفرقة ولو كانت تمس الفرع نفسه من فروع القانون. إذ مثل هذا التجميع لا يعدو أن يكون مجرد عمل فقهي، لا يرتفع إلى مرتبة التشريع الجامع أي إلى مرتبة التقنين.[2] والملاحظ على التعريف الذي يقدمه الدكتور حسن كيره انه حدد التقنين بتجميع النصوص التي شرعت واستبعدت تجميع القواعد القانونية العرفية، ذلك أن التقنين يمكن أن تجمع فيه قواعد تشريعية وعرفية على انفراد أو بشكل مختلط، وهذا الأخير هو الذي يعطي للتقنين أهميته.[3]ويعرفه الدكتور توفيق حسن فرج بأنه: "عملية تجميع للقواعد الخاصة بفرع معين من فروع القانون في مدونة واحدة بعد أن تبوب وتنسق ويرفع عنها ما قد يكون بينها من تضارب وتعارض، ثم تقوم السلطة التشريعية المختصة بإصداره في شكل تشريع".[4]

ويقدم الأستاذ براونلي تعريفاً ضيقاً لمصطلح التقنين في القانون الدولي حيث يجد فيه تعبير عن " عملية التجميع والتدوين الشامل والمنظم لقواعد القانون الدولي الموجودة والتي تتوافق عليها الدول ليتم وضعها في وثيقة مكتوبة، والتي تعتبر المؤتمرات الدولية للتقنين الوسيلة الأكثر تعبيراً عن تلك العملية في إطار القانون الدولي"[5]. والقول بأنها

(1) د. علي حسين نجيده، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 114.

(2) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص 259-260.

(3) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مرجع سابق، ص 157.

(4) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، (النظرية العامة للقانون)، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 223.

))5)() : Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University press, London, Oxford, 1966. P.27.

تضم تجميع للقواعد القانونية الموجودة يكشف عن حقيقية أن التقنين ليس فقط ينال القواعد العرفية كما حصره البعض بل يمتد إلى جميع القواعد الدولية المقررة في مصادر القانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف، حيث أن هذه المصادر تتضمن قواعد ومعايير ملزمة تأتي عملية التقنين لتحاول أن تنظمها وان تتعامل معها بشكل دقيق وواضح.

وقد دعا الفقيه لوترباخت إلى أهمية إعادة النظر في مفهوم التقنين بشكل ينسجم مع متطلبات التطور في إطار القانون الدولي، ورأى بأنه ليس بالإمكان أن نميز بين التقنين والتطور التقدمي للقانون الدولي، حيث ثمة تداخل بين كل منهما، وان التقنين في إطار القانون الدولي، يجب أن لا يفهم إلا بأنه عمل ذو طبيعة تشريعية، لأنه ينصرف إلى إقرار قواعد دولية جديدة والى إقناع الدول الأعضاء بقبول القانون الجديد والالتزام به[1].

أن التمييز بين "التدوين المحض" من جهة والتطوير التدريجي من جهة أخرى، رغم جاذبيته الفكرية، إلا أنه ثبت أنه مستحيل عمليا، وفي الواقع، يرتكز النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على هذا التمييز، لكنه لم "ينجح" قط في الممارسة العملية: لا فيما يتعلق باختيار المواضيع، ولا فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة، أو نتيجة عملها. وان جميع المواضيع تنطوي على تدوين جزئي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميعها تنطوي على عنصر من عناصر التطوير التدريجي، حيث أن القواعد العرفية، من حيث التعريف تقريباً، تشتمل دائماً على بعض عناصر عدم اليقين التي تتطلب التوضيح، وهذا على وجه التحديد هو أحد الأغراض الرئيسية للتدوين؛ وهذا صحيح حتى في مجالات العلاقات الدولية القديمة جداً والتي تنظمها إلى حد كبير قواعد راسخة، مثل العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو قانون المعاهدات. [2]

ولقد تم اعتماد التمييز بين "تدوين" و"تطوير القانون الدولي" في كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للجنة القانون الدولي. ومع الأخذ في الاعتبار جانب الممارسة

))1)() : H. Lauterpacht, Codification and Development of International Law, 49 AM. J.INT'L L. 16, 29 (1955).

(2) Alain Pellet, Between Codification and Progressive Development of the Law: Some reflections from the ILC, International Law Forum 2004, pp. 15-24.

الفعلية، فإن العلاقة بين الاثنين غالبا ما تكون غير واضحة ومتداخلة. وقد رأى القاضي سورنسن وعلق قائلاً: "على الرغم من أن المفهومين واضحان ومميزان من الناحية النظرية، إلا أن المفهومين يميلان عملياً إلى التداخل أو ترك بينهما مساحة وسطية لا يمكن فيها الإشارة بدقة إلى أين ينتهي التدوين ويبدأ التطور التدريجي. [1]

ويذهب الدكتور أحمد أبو الوفا في صدد حديثه عن التمييز بين التقنين والتطور التدريجي لقواعد القانون الدولي إلى القول بأنه: يلاحظ أن التفرقة بين التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، هي تفرقة قد لا يصعب وضع معايير دقيقة واعتمادها في التمييز في بعض الأمور، وهو ما لاحظته لجنة القانون الدولي في تقريرها الخاص بقانون البحار الذي كان أساساً لاتفاقات جنيف لعام 1958 الخاص بقانون البحار[2].

ويعرض البعض للمبررات الأساسية التي دفعت بحركة التطوير التدريجي للقانون الدولي في الظهور، حيث يرى فيما حصل من تطور مدهش للاتفاقيات الصانعة للقانون منذ منتصف القرن التاسع عشر وبروز مصطلح الإرادة الدولية الشارعة[3]، مما بات يكشف عن توسع سريع وكبير فيما يطلق عليه "بالتقنين الدولي" الذي فرض نفسه كنتيجة أساسية لقصور العرف الدولي عن مواكبة المستجدات المختلفة في إطار المجتمع الدولي، وحاجته إلى آلية لتنظيم المصالح الدولية المشتركة، هذا الأمر أتى من التغيرات الجذرية في مسار الحياة الدولية وفي شتى ميادينها. فالتطورات التي شهدتها الدول في المجالات الاقتصادية والصناعية، والانفتاح الذي شهدته العلاقات الدولية من جراء ثورة الاتصالات والتقدم العلمي والتقني، جعل من العلاقات الدولية القائمة ما بين الدولة أكثر تشعباً وتعقيداً إلى حد لم يمكن لهذه الدول الوقوف عاجزة أمام بطء حركة العرف الدولي وجموده، فوجدت في الاتفاقيات الشارعة طريقها الأمثل لضبط حركة المجتمع الدولي وتنظيم روابطه ومواكبة تطوراته المختلفة. ولعل ما تقدم يبرز مبررات التجاء المجتمع

(1) North Sea Continental Shelf Case, 2 KB 39, (1969)

(2) ينظر: د. أحمد أبو ألوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 48.

(3) ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الإرادة الدولية الشارعة – دراسة فلسفية معمقة في إطار المعاهدات الشارعة، دار نور للنشر والطباعة، ألمانيا، 2022.

الدولي إلى أسلوب التشريع الدولي لقواعده والعدول عن الأساليب التقليدية التي لا تتلاءم مع تطوره.[1]

وتوضيحاً للأفكار السابقة يذهب الدكتور أحمد أبو ألوفا إلى الإشارة إلى انه ليس ثمة شك أن تقنين القواعد القانونية ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني. والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان: من ناحية يهدف إلى وضع القواعد الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يهدف إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وهي أيضاً وظيفة من وظائف التقنين.[2]

وهناك من يرى أن الفرق بين "التقنين" و" والتطور التقدمي التدريجي" هو فرق نسبي، ومن المتعذر وضع حدود فاصلة بين العمليتين للتداخل الكبير الحاصل بينهما، وعدم إمكانية تحديد معيار دقيق يميز بينهما، فأية محاولة لصياغة أو إعادة تدوين أنظمة القانون الدولي غالباً ما يتطلب قدراً كبيراً أو قليلاً من التشريع. وهناك اختلاف في الرأي حول حسنات المهمة المناطة بلجنة القانون الدولي، فأولئك الذين يميلون نحو اعتقاد مثالي في تقدم النظام الدولي عن طريق توسيع قاعدة القانون يحبذون تطوير وظيفة اللجنة.[3]

وبالتالي فإن ما قيل بشأن عدم إمكانية نجاح المعاهدات الدولية لكي تمارس دوراً بديلاً عن التشريع، فإن هذا الأمر فيه الكثير من التعميم والخلط، لأنه يجب التمييز بين معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف تعني عدداً محدوداً من الدول بين اتفاقيات دولية شارعة، فرغم أن القيمة القانونية من حيث كونها مصادر للقانون الدولي متساوية إلا أنها من زاوية تأثيرها في عملية إنشاء القواعد القانونية وتقديم بدائل حقيقية عن إنتاج القواعد الدولية وتطوير القانون الدولي تختلف اختلافاً كلياً، فالاتفاقيات الشارعة تقف وراءها جهود كبيرة لمعظم الدول تحاول أن تصوغ نظاماً قانونياً لمسألة معينة تهم

(1) See: J. G. Starke Qc, An Introduction to International law, Eighth edition، London, 1977, p 48-49.

(2) ينظر: د. أحمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص249.

(3) ينظر: ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1964، ص 102.

المجتمع الدولي بأسره ولأهمية هذه القضية، فإن هذه الاتفاقيات تتخطى الأبعاد الوطنية والإقليمية والقارية لتكون محل اهتمام عالمي وبالتالي من غير المنصف مساواتها مع غيرها من المعاهدات.

لكن هناك من يرى أن فيما يخص عملية(التطوير) فقط لم يعط نظام اللجنة حق المبادأة في اقتراحه لها، وإنما جعلت المادة (16) منه هذا الحق للجمعية العامة أو لأعضاء الأمم المتحدة أو للوكالات التابعة لها، على خلاف "التقنين" الذي أعطت المادة (18) للجنة حق اقتراح موضوعات. أما بصدد الإجراءات الواجب اتباعها بصدد كل من العمليتين فلقد نظمتها المادتان(16 و17) بالنسبة لعملية التطوير، ونظمتها المواد(18-23) بالنسبة للتقنين[1].

وتنظر اللجنة أيضاً في الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأجهزة الرئيسية فيها غير الجمعية العامة، أو الوكالات المتخصصة أو الهيئات الخاصة المنشئة بموجب اتفاق حكومي دولي لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، والتي يحيلها إليها الأمين العام لذلك الغرض.[2]

وإذا كان التشريع في القانون الداخلي هو أحد مصادر القانون وليس هو المصدر الوحيد، فإن الجهود التشريعية في القانون الدولي تحاول إنشاء قواعد القانون الدولي وإعادة تكوينه بشكل يعكس مظهراً يتناسب مع مراحل التطور التي مر بها هذا القانون، وبطبيعة الحال عملية إنتاج أحكام القانون الدولي لا تنفي أن لهذا القانون مصادره الأخرى التي يستمد منها قواعده، ولكن الحراك الذي يشهده المجتمع الدولي يشكل بلا أدنى شك مؤشراً حقيقياً على تطورات جوهرية قد تحققت في إطار القانون الدولي بالقدر الذي

(1) ينظر: د. جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 25، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969. ص 193.

(2) ينظر: د. هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة - خلفياتها، طرق عملها ومهامها-، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، كلية الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الثالث، أيلول، 1988. ص 151.

أصبحت هناك آليات حقيقية لممارسة الأعمال التطويرية في المجتمع الدولي لا تقل في فاعليتها وأهميتها فاعلية وأهمية الآليات التشريعية المتعارف عليها في القوانين الوطنية.

في تدليل واضح على هذه التكاملية يذهب جانب من الفقه إلى القول: " يلاحظ بان تبني أنماط جديدة في عملية وضع القواعد الدولية من خلال اعتماد أسلوب الاتفاقيات الدولية الشارعة، قد احدث تغيراً جوهرياً في إطار عملية صناعة القواعد الدولية التي تلبي احتياجات الدول، فوضع تلك القواعد واعتمادها من قبل المجتمع الدولي، جعل من نظرية المصادر في القانون الدولي تجابه بحقائق جديدة أهمها أن القانون الدولي قد هجر الأنماط القديمة التي لا تخدم تطوره ونموه وانه انطلق من التطورات في مجال تشريع أحكامه إلى إعادة النظر في تطوير باقي مصادره كالعرف والقرارات القضائية والآراء الفقهية وقواعد العدل والإنصاف، بحيث تتكامل تلك المصادر مع بعضها البعض ويسهم كل منها في خدمة حركة التطوير التدريجي وترسيخ مفاهيمه".[1]

يشير تدوين القانون الدولي إلى صياغة وتنظيم أكثر دقة لقواعد القانون الدولي في المواضيع التي تم تغطيتها بالفعل بشكل واسع من خلال ممارسة الدول والأسبقية والمذهب. وتساعد إدارة التوثيق التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة الجمعية العامة في تنفيذ المهمة المذكورة أعلاه، ولا سيما من خلال تقديم خدمات الأمانة الفنية الأساسية للهيئات ذات الصلة التي أنشأتها الجمعية، مثل لجنة القانون الدولي، واللجنة السادسة (القانونية)، ومؤتمرات السفراء المفوضين المعقودة للتفاوض على المعاهدات المتعددة الأطراف. وتساعد إدارة التوثيق أيضاً في صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي بدقة من خلال إعداد دراسات بحثية تحليلية في مجالات مختلفة من القانون الدولي. وتعزز الاحترام العالمي للقانون الدولي، وخاصة من خلال تزويد الهيئات التطويرية(الهيئات القانونية) بالجمعية العامة بالمساعدة في تعزيز الامتثال للدول بالتزاماتها بموجب الميثاق أو الصكوك القانونية الأخرى، أو بموجب القانون الدولي العام. وتشجع إدارة التوثيق أيضاً وتسهل التدريس والدراسة والنشر والتقدير الأوسع للقانون الدولي، من

))1() (C. Wilfred Jenks, The Proper Law of International Organizations.Stevens and sons limited, London, 1962, p 258-259.

خلال التخطيط وتنفيذ برنامج المساعدة في التدريس والدراسة والنشر والتقدير الأوسع للقانون الدولي. وثمة هيئات مختلفة التي أنشئت لتنفيذ مهمة الجمعية العامة في تشجيع التطور التدريجي وتوثيق القانون الدولي مثل اللجنة السادسة (القانونية) ولجنة القانون الدولي. كما يوفر الوصول إلى معلومات حول الأنشطة المختلفة لبرنامج المساعدة، بما في ذلك دورات التدريب في القانون الدولي التي تقدمها الأمم المتحدة، ومكتبة القانون الدولي المرئية، والمنشورات التي أعدها إدارة التدوين[1].

خلاصة ما تقدم إن التطور التدريجي هو عمل مستقل عن التدوين والتقنين، فهو عمل يتضمن وضع قواعد دولية جديدة باليات تختلف كلياً عن أعمال التدوين والتقنين وهو أسلوب لصناعة القانون الدولي قد يكون التدوين والتقنين أحد المراحل التحضيرية التي يحتاجها لكنه يختلف في الأهداف النهائية كونه يستهدف في آخر المطاف وضع قواعد قانونية دولية عامة ومجردة وملزمة تحكم الأشخاص المخاطبين بها وترسم لهم الأطر القانونية التي يجب احترامها وهو بديل عن مصطلح التشريع المعروف في النظم القانونية الوطنية لأن مخرجات التطور التدريجي هو إقرار اتفاقيات دولية شارعة ترعاها منظمة الأمم المتحدة وتكون الدول أطراف فيها وتكون ذات صبغة عالمية وتوفر لجميع الدول أحكام قانونية موحدة تعالج المشكلات التي تتصدى لها تلك المعاهدات.

المطلب الثاني

لجنة القانون الدولي والمؤتمرات الدبلوماسية آلية لتطوير القانون الدولي

لقد رسم ميثاق الأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية لتطوير القانون الدولي في النظام الدولي الذي أرسى الميثاق أساسه، فنصت المادة (13) فقرة (1/أ) من الميثاق على أن:(1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه). ولم يشتمل عهد عصبة الأمم على مثل هذا النص، وإنما اشتمل على بعض الإشارات إلى القانون الدولي، من ذلك ما ورد في الديباجة من إشارة إلى تدعيم أحكام القانون الدولي كأساس لقاعدة السلوك التي

(1) Codification and Progressive Development of International law, Codification Division, Office of Legal Affairs, United Nations 2023, p 3.

تنتهجها الحكومات والى مراعاة الاحترام التام للالتزامات التعاقدية. كما أشارت المادة (15) الفقرة (8) إشارة عابرة للقانون الدولي. وعلى العكس من ذلك فقد افرد له ميثاق الأمم المتحدة بين نصوصه مكاناً مهماً ورسم له بين نظمه وأجهزته دوراً فعالاً.[1]

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الدولي المسؤول داخل منظمة الأمم المتحدة عن أعمال التطور المطرد للقانون الدولي وتدوين أحكامه، ويرى الدكتور غسان الجندي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقع في طريق متوسط بين البرلمان والمؤتمر الدبلوماسي[2]. وان العضوية في الجمعية العامة تقوم على قاعدة المساواة بين جميع الدول الأعضاء دون النظر إلى سعة الإقليم أو ضخامة الموارد الاقتصادية، وبالتالي يكون لكل دولة صوت واحد عند إجراء التصويت على أي مشروع قرار في الجمعية العامة أو لجانها السبع.[3] وأن للجمعية العامة الحق في دراسة مواضيع مختلفة وواسعة ومناقشة نتائج تلك الدراسات ثم تقديم توصيات بشأنها، ومن المحتمل أن يدخل ضمن التوصيات مشروع اتفاقية دولية أو قواعد قانونية مقترحة تكون البداية في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي.[4]

وإذا كان نص المادة 1/13 المشار إليه سابقاً يرسم السبيل أمام الجمعية العامة نحو اتخاذ الخطوات لتطوير القانون الدولي وإنمائه المطرد. فإن مفهوم القانون هنا لا يصح أن ينصرف إلى القانون الدولي بمفهومه التقليدي، وإنما يعني إنماء القانون الدولي بصورة تنسجم مع ما جاء في الميثاق وتطويره لكي يكون أداة تحكم العلاقات الدولية على أساس المبادئ الأساسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق بصفته دستوراً للمنظمة الدولية اشتمل على عدد من المبادئ الأساسية مثل مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد

(1) ينظر: د. وجدي أنور مروان، دور الأمم المتحدة في تقنين القانون الدولي، مجلة الحقوقي، الأعداد من 1-4، السنة الخامسة عشرة، بغداد، 1983، ص 51.

(2) ينظر: د. غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص35.

(3) ينظر: د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط1، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997. ص 193.

(4) Han, H. H. International legislation by the United Nations: Legal provisions, practice and prospect. New York, 1971, p. 27.

باستخدامها إلا لأغراض الدفاع الشرعي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعتبر هذه المفاهيم مفاهيم جديدة دخلت واستقرت بين قواعد القانون الدولي.[1]

وإن عملية تحقق الفقرة الأولى من المادة (13) من الميثاق لها آلية متكاملة، وهي عملية مثالية متكاملة تتم في إرجاء المنظمة الدولية عبر الجمعية العامة. فالمشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعد الانتهاء منه من قبل اللجنة سيمر بمراحل أخرى. واهم هذه المراحل هي مرحلة مناقشته وتعديله في مؤتمر دبلوماسي يعقد لهذا الغرض وتنتهي مهمته بإقرار تلك القواعد بصيغة معاهدة ثم المرحلة الأخيرة وهي التصديق، وبعد ذلك تأخذ تلك القواعد المقررة في الاتفاقية الشارعة طريقها نحو التسجيل والنشر.[2]

ولقد رسمت لجنة القانون الدولي صورة جديدة لما سمي بتقنين القانون الدولي وتطويره وإنمائه، ووضعت أسساً عصرية لعملية متطورة لصناعة القواعد الدولية تتم في أروقتها، وتصدت إلى التحديات الأساسية التي نجمت عن انقسامات سياسية وتباين في مصالح الدول حتى نجحت في أن تجمع آراء تلك الدول على كلمة سواء في الكثير من الميادين التي تمكنت فيها تلك اللجنة من وضع مشروعات اتفاقيات دولية بخصوصها تكللت في نهاية المطاف بإقرارها كقواعد دولية اتفاقية استقرت في واقع التعامل للمجتمع الدولي،[3] وأبرزت لنا صورة جديدة من الالتزامات الدولية ظهرت بصورة اتفاقيات دولية شارعة. ومن هنا بدأت معظم الدول تستشعر أهمية التخطيط لتطوير القانون الدولي، واستطاعت لجنة القانون الدولي أن تقوم ببداية واضحة في هذا الاتجاه[4].

وغدت الأمم المتحدة ومن خلال عمل لجنة القانون الدولي تملك الجهاز الأكبر والأكثر تقدماً في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي. هذه اللجنة تختص على وفق نظامها في صياغة مشاريع الاتفاقيات الدولية الشارعة لتكون الأساس في إقرارها لاحقاً. حيث

(1) ينظر: د. وجدي أنور مروان، مرجع سابق، ص 51.

(2) ينظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي، مرجع سابق، ص 165.

(3) (See: Malcolm N. Shaw Qc, International Law, Fifth Edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2003,P112.

(4) ينظر: هارولد كورلاندر، الأمم المتحدة، كيف؟ولماذا؟، ترجمة عبد الفتاح المنياوي، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، 1975، ص 310.

أوضحت المادة (15) من النظام الداخلي للجنة مهامها في (إعداد الاتفاقيات في المسائل التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي العام أو التي لم تكن متطورة بما فيه الكفاية في تطبيقات الدول..)[1].

إن اختصاصات اللجنة مشتقة من أهدافها التي رسمها النظام الأساس في المادة الأولى والمتمثلة في تحقيق النمو التقدمي للقانون الدولي، ثم إن الاهتمام الرئيس للجنة هو القانون الدولي العام. ولكن لا يحول ذلك دون دخولها إلى ميدان القانون الدولي الخاص. ويتضمن هذا النظام قواعد حول كيفية تشكيل اللجنة وانتخاب أعضائها واختصاصاتها ومهماتها في وضع مسودات اتفاقيات دولية والتعاون مع المنظمات والأجهزة الأخرى لغرض مزاولة مهمتها.

فالاختصاص الحقيقي الذي تمارسه هذه اللجنة يكمن في وظيفة إعداد مسودة اتفاقيات دولية تعالج القضايا المطروحة أمامها، حيث تنتهي إلى صياغة مشروعات الاتفاقيات الدولية، وانضاج تلك المشروعات وتنقيحها وإعدادها بشكل ينسجم مع حاجة القانون الدولي للتطور. وعرضها لاحقاً على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ليتم إبداء ملاحظاتها عليها ثم تعرض في مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد لهذا الغرض.

في المقابل هناك من يقلل من أهمية دور اللجنة ويرى أنها منيت بالعديد من الإخفاقات في عملها فقد فشلت هذه اللجنة مثلاً في الوصول إلى أحكام اتفاقية تحكم موضوع الاستخلاف الدولي في إطار المنظمات الدولية رغم الجهود التي بذلت من عام 1970 وحتى عام 1980 لأنها فشلت في الحصول على أغلبية أصوات الدول التي تؤهل مشروعها لكي يرى النور، هذه الإخفاقات بنظر البعض شجعت عدداً من الدول للدعوى من أجل تحويل اللجنة إلى هيئة مختصة بالبحوث المتعلقة بالقانون الدولي، لكن هذه الآراء فشلت لأنها لم تحظَ بتأييد غالبية الدول التي دافعت عن أهمية تطوير عمل اللجنة والارتقاء به. [2]

وعندما انطلقت لجنة القانون الدولي لتنفيذ برامجها في مجال التقدم المطرد للقانون

(1) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (174/ 2)في 21 كانون الأول 1947.
(2) See: Martti Koskenniemi, Op - cit.P72.

الدولي، كان هناك الكثير من العمل ينتظر تلك اللجنة لتقوم به، ورأت الجمعية **العامة** انه من المهم توزيع الأعباء بين هذه اللجنة وبين أجهزة أخرى تمارس دورها في مجال وضع القواعد القانونية، فكانت هناك لجان متعددة من بينها لجنة القانون الدولي التجاري ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة المؤتمرات الدولية، وقد واجهت لجنة القانون الدولي مصاعب في عملها وكانت نتيجة أعمالها في بعض المجالات مخيبة للآمال، ولهذا اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحث تطوير اتفاقيات القانون الدولي للبحار في الفترة من 1974- 1982 خارج إطار عمل هذه اللجنة[1].

ويقتضي النظام الأساسي بأن يقوم الأمين العام قدر استطاعته بتوفير الموظفين والتسهيلات للجنة. وقد قدمت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية منذ البداية إسهامات كبيرة في عمل اللجنة، ليس أقلها إعداد دراسات أو الإيعاز بإعداد دراسات تتعلق بمواضيع عامة أو منفردة مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وأصبحت مساهمة الشعبة في عمل اللجنة تتسم بالمزيد من الأهمية بالنظر إلى أن أعضاء اللجنة لا يعملون على أساس التفرغ. وقد عمل مديرو شعبة التدوين المتعاقبون أمناء للجنة. ويبدأ الفصل الثاني، وعنوانه ''وظائف لجنة القانون الدولي، بمادة تصف، لأغراض النظام الأساسي، ''التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتدوين القانون الدولي، (المادة 15). [2]

وقد لعبت عدة عوامل دورها في دعم عمل لجنة القانون الدولي وساعد في إنجاح عملها من بينها اتساع نطاق العضوية فيها واعتمادها على طائفة من المتخصصين والخبراء والكفاءات المشهود لها في إطار القانون الدولي، واعتمادها لمشروع اتفاقيات تتضمن حلول حقيقية للعديد من المشكلات القائمة بين الدول، يضاف إلى ذلك الاحترام الكبير الذي باتت تحظى به تلك اللجنة من الدول لأنها شكلت بطريقة تسمح لها لتمثيل المدنيات الكبرى في العالم لتعكس مذاهب ومناهج متنوعة ومتعددة في التعامل مع

(1) H. Lauterpacht, op-cit, p,72.

(2) R. Y. Jennings, "The Progressive Development of International Law and its Codification", British Yearbook of International Law, vol. 24, 1947, p301..
See also: Report of the Committee on the Progressive Development of International Law and its Codification (A/AC.10/51, reissued as A/33,.17 June 1947).

القواعد القانونية في القانون الدولي[1]. فمصطلح ''التطوير التدريجي، يعني إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يتطور بشأنها بعد القانون تطورا كافيا في ممارسات الدول''. ومصطلح ''التدوين، يعني صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجيا على نحو أدق في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول، وسوابق، وفقه دولي.[2]

إلى جانب لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة، كان هناك العديد من أجهزة المنظمات الدولية في مجال التشريع من خلال إقرار القواعد الجديدة في القانون الدولي، وتم الانتهاء من إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة، والتي عالجت موضوعات شتى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، فكانت هناك اتفاقيات تناول موضوعات حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والملكية الفكرية وتقنية المعلومات وغيرها، وكنتيجة لهذه المجهودات فإن القانون الدولي الذي عرفته الدول في ستينات القرن الماضي، يختلف بشكل جوهري ما بين مظهره القديم وما شهده من شلل في تطبيق الكثير من أحكامه بسبب تداعيات الحرب الباردة، وبين القانون الدولي الجديد الذي بدت بواد تطوه تلوح مع السبعينات من ذلك القرن عندما بدأ الاهتمام بالقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي التجاري، وانعكس ذلك على شتى الميادين في مجال تنمية القانون الدولي وتطويره، وبشكل خاص في مجال تقنين أحكامه، ففي عام 1970 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ونشط في هذه المرحلة دور الوكالات الدولية المتخصصة كاليونسكو وبدأت ترفع مسميات جديدة من بينها العهد الدولي الجديد للاقتصاد(NIEO).[3].

إن اللجنة القانونية هي واحدة من بين سبعة لجان رئيسة تابعة للجمعية العامة للأمم

))1)() : Ian Brownlie, op -cit. P.27.

))2)() : H. W. Briggs. For more recent developments, see Part II of the latest edition of The Work of the International Law Commission H. W. Briggs, The International Law Commission, Ithaca, New York, Cornell University Press, 1965.

See also: Historical Survey of Development of International Law and Its Codification by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April 1947), American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4,.1947, p. 29-147.

))3)() : H. Lauterpacht, op-cit, p,71.

المتحدة، وتعتبر هذه اللجنة صلة الوصل بين الجمعية ولجنة القانون الدولي[1]، تمارس أدواراً مختلفة تتناسب وطبيعة وظيفتها القانونية البحتة، ولها إسهامها الحقيقي والواضح في تعزيز فكرة " التطور التدريجي" وتطوير أساليب إقرار القواعد الدولية من خلال ما تتخذه من إجراءات في مجال تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وإنمائه.[2] وتضطلع بصفة رئيسية بالأنشطة القانونية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة.

وأخيراً نعرض بإيجاز لآلية المؤتمر الدولي الدبلوماسي في مجال التطور التدريجي للقانون الدولي، إذ يعرف الدكتور أحمد محمود جمعة "المؤتمر الدبلوماسي" بأنه:(المؤتمر الذي يجمع كل دول العالم لبحث وإقرار اتفاقية أو وثيقة دولية). ومن هذا القبيل مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أقر ميثاق الأمم المتحدة، ومؤتمر فينا لعام 1961 لبحث وإقرار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، ومؤتمر فينا عام 1963 لبحث وإقرار اتفاقية العلاقات القنصلية، ومؤتمر فينا عام 1969 لبحث وإقرار اتفاقية البعثات الخاصة، ومؤتمر فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[3]

ويعرف الدكتور فاضل زكي محمد المؤتمرات الدولية بقوله:(هي سلسة من الاجتماعات التي تضم ممثلي الدول والمنظمات الدولية المختلفة تبحث في قضية أو قضايا دولية هامة بهدف الوصول إلى حلول لها عن طريق المناقشات والمفاوضات).[4] وقريباً من هذا المعنى يعرفها الدكتور هشام آل شاوي بأنها:(اجتماعات يحضرها ممثلو الدول لبحث وتسوية الشؤون الدولية من سياسية واجتماعية واقتصادية).[5]

ويمكننا أن نعرف المؤتمر الدبلوماسي بأنه: " العمل الدولي المنظم الذي ترعاه منظمة

(1) ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط7، بيروت، 2007، ص 134.

(2) Mohammed Ahsen Chaudhri, Origin, Composition and Function of the United Nations Sixth Committee. Revue Egyptione de Droit International, Vol 29, 1973, p. 211.

(3) ينظر: د. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2006، ص 509.

(4) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص 556.

(5) د. هشام آل شاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، بغداد، ب ت، ص225.

دولية والذي ينطوي على نشاط تشريعي قائم على أساس فكرة التقاء الدول لغرض إقرار اتفاقيات دولية شارعة تتضمن قواعد دولية عامة ومجردة وملزمة".

ولأهمية موضوع المؤتمرات الدبلوماسية فقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة أسمتها "لجنة المؤتمرات" وهي هيئة فرعية دائمة للجمعية العامة تتألف من(21) عضوا يعينهم رئيس الجمعية وذلك بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لمدة ثلاث سنوات. ويلاحظ أن ثلث أعضاء اللجنة يتم إعادة اختيارهم سنوياً. وقد تأسست تلك اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/43/222) الصادر في عام 1966، وفي عام 1988 حدد قرار الجمعية العامة(222/43 (باء) المؤرخ 21 أيلول 1988) جانباً من اختصاصات هذه اللجنة، من بينها تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية التي تقيمها الأمم المتحدة؛ ووضع الخطط المتعلقة بتنسيق عمل المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة لغرض إعداد جدول الأعمال؛ وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى المحددة في ذلك القرار.[1]

والنتيجة النهائية التي تنتهي إليها المؤتمرات الدبلوماسية هي إقرار اتفاقية دولية شارعة، ورغم إن هذه الصيغ من المعاهدات لم تكن متداولة كثيراً في القانون الدولي إلا أنها بدأت تزداد وتنمو مع تطور هذا القانون، وتنتهي المراحل المعقدة التي تمر بها عملية إقرار القواعد القانونية الدولية عبر المؤتمرات الدولي إلى نتيجة واحدة تتمثل في وضع تقنينات جديدة لقواعد دولية عرفية[2].

ويضع الأستاذ (Starke) مجموعة من الخصائص الأساسية للتطور التدريجي الناجم عن اعتماد أسلوب المؤتمرات الدبلوماسية كأداة لإنتاج القانون الدولي وما يتم إقراره من اتفاقيات دولية جماعية شارعة هذه الخصائص هي:

1. إن هذه العملية تنطوي على إقرار قواعد قانونية دولية عامة التطبيق والتي يلتزم

(1) ينظر: الوثيقة الخاصة بإنشاء اللجنة وتحديد اختصاصاتها المنشورة على موقع منظمة الأمم المتحدة على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الرابط الآتي:
http: //www.un.org/Depts/DGAACS/committeonconf.html

))2)() : Ian Brownlie, op -cit. P.27.

بتطبيقها أعضاء المجتمع الدولي، وان من بين هذه القواعد ما يسري على الدول غير الأعضاء فيها.

2. تمتاز هذه العملية بأنها تكفل المشاركة الجماعية لدول العالم بأسرها، وتزداد العضوية في الاتفاقيات الشارعة في إطار المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية كتلك التي تنشئ منظمات عالمية مثل ميثاق الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة التي تضم في عضويتها جميع دول العالم تقريباً.

3. إن هذه الاتفاقيات تكون مفتوحة للتوقيع عليها والانضمام إليها من قبل جميع الدول الراغبة في ذلك، وبالتالي تعطي المجال للدول التي لم يتسنَ لها لسبب أو لآخر أن تكون طرفاً فيها في أن تدخل في عضوية تلك المعاهدات في الوقت الذي تقدره لتكون جزءًا من النظام القانوني الذي تعنى تلك القواعد بتنظيمه.

4. إن هذه الاتفاقيات تمتاز بأنها تقرر قواعد قانونية تكون قد استنفذت مختلف مراحل الصياغة القانونية وقد اعتني في أعدادها وتنظيمها وإخراجها بشكل يجعلها تمتاز بالتماسك والوضوح، مما يجعلها مشابهة لما تتضمنه التشريعات الوطنية من نصوص تمتاز بدقتها وإعمال فن الصياغة التشريعية في إقرارها.

5. وتمتاز هذه الاتفاقيات بالاعتراف الدولي الواسع بمرجعيتها في معالجة القضايا التي تتصدى لها، مما يجعلها أكثر قبولاً في إطار التعامل الدولي من حيث الاحتكام لقواعدها ونصوصها، وخاصة أن هذه القواعد تكون في الغالب حافلة بعدد كبير من القواعد الآمرة والقواعد الدولية في مواجهة الكافة الأمر الذي يزيد من مكانتها وأهميتها في إطار التعامل مع الموضوعات التي تعالجها.

6. إن هذه القواعد تأخذ طريقها في النفاذ القانوني بسرعة كبيرة، ففي اللحظة التي تدخل تلك القواعد حيز النفاذ القانوني لتوافر شروط نفاذها تنتج تلك القواعد أثارها في إقرار الحقوق وتحمل الالتزامات وتسوية المنازعات وتنظيم السلوك الفعلي للدول والمنظمات الدولية على حدٍ سواء. [1]

بعد أن تنهي اللجان المختصة داخل أروقة المنظمات الدولية- كلجنة القانون الدولي

(1) See: J. G. Starke Qc, Op- cit, p 50.

التي تعمل في كنف الجمعية العامة للأمم المتحدة أو غيرها من اللجان الأخرى- عملها في مجال إعداد النصوص وصياغتها وتنقيحها ودراستها وصياغة مشروعات متكاملة للاتفاقيات الدولية، وبعد أن تقدر تلك اللجان أن العمل قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بمشروع الاتفاقيات الدولية، يتم إرسال تلك المشروعات إلى الجهاز الرئيس داخل المنظمة الدولية - تماماً كما يجري بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة- ليتولى ذلك الجهاز فحص وتقييم مشروع الاتفاقية، ويتم إعادة النظر في نصوصها، ثم يتم اختيار وقت مناسب لكي يعرض على الدول الأطراف، حيث يتم بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية توزيع نسخ من تلك المشاريع على الدول الأعضاء وتعطي تلك الدول الوقت الكافي لكي تدرس تلك المشروعات وتثبت ملاحظاتها وتقدم مقترحاتها مكتوبة إلى الجهاز الرئيس داخل المنظمة، وبعد تسلم تلك الملاحظات توحد وتنسق وتبوب ويتم الأخذ ببعضها، وبعد ذلك تقرر المنظمة الدولية عرض ذلك المشروع على الدول الأعضاء بصيغته النهائية في مؤتمر دبلوماسي مخصص لهذا الغرض من أجل الانتهاء إلى إقرار نصوصه بشكل نهائي وتحويلها إلى اتفاقية دولية شارعة. وقد اعتمدت الجمعية العامة عددا من المعاهدات المتعددة الأطراف نذكر لأهمها وكما يأتي:

1. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، وكشفت هذه الاتفاقية عن قدرة المجتمع الدولي على إقرار أول اتفاقية دولية شارعة لها طابع جنائي وعقابي تجرم وتمنع جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها نموذج لجريمة دولية تهدد بمخاطرها وجود جماعات بشرية تكون محلا للتصفية والإبادة المنظمة والممنهجة. ونعتقد أن إقرار مثل هذه الاتفاقية كانت خطوة مبكرة وجريئة ومهمة نحو وضع منظومة قانونية دولية للتصدي لاهم واخطر الجرائم الدولية التي عانت منها الإنسانية.

2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم

المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية. وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، وهي نمط آخر من أنماط الاتفاقيات الدولية التي تدخل في مجموعة الاتفاقيات الأساسية المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وركزت على موضوع جوهري مثل لسنوات طويلة تحدي أمام مجهودات المجتمع الدولي للقضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري القائم على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو القومية أو الانتماء الاثني.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، ويمثل أحد أركان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ويجسد رؤية المجتمع الدولي لعملية تنظيم وتحديد الحقوق الجوهرية المدنية والسياسية ومشتملات تلك الحقوق وأليات تنظيمها وحمايتها ومظاهر الالتزام بها ومسؤوليات الدول والمنظمات الدولية في إقرارها وإرسائها وإنفاذ أحكامها.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وجاء إقراره من أجل إتمام الصورة التي أرادها المجتمع الدولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وللتدليل على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانها متطلبات لا غنى عنها من أجل إقرار النظام القانوني الأمثل للتعامل مع قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

6. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث صاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي بدأت العمل على الاتفاقية في عام 1949، وخلال 20 عاما من الإعداد، أعد المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي عدة مسودات لصيغ الاتفاقية وتعليقاتها، وتسمى هذه الاتفاقية بمعاهدة المعاهدات وتمثل

المعاهدة الدولية الأهم في مجال تنظيم أحكام المعاهدات الدولية وهي الدستور الأعلى الحاكم للاتفاقيات والمعاهدات الدولية على اختلاف أشكالها وأطرافها وأنواعها.

7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، وجاء إقرار هذه الاتفاقية في إطار التأسيس لاتفاقيات دولية تكفل حماية المرأة وتسهم في حماية حقوقها ورفض مختلف مظاهر التمييز في المعاملة ضدها، ووضع آليات تكفل مساواتها في الحقوق والحريات وتطوير مركزها القانوني وفرض التزامات على الدول بغية الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، وتمثل هذه المعاهدة انعطافة حقيقية في مجال التعامل مع مجموعة كبيرة من الأحكام القانونية المنظمة للقانون الدولي للبحار والتي بقيت ولسنوات طويلة محور لخلافات ونزاعات دولية كبيرة، وكان إقرار هذه الاتفاقية تحدي كبير أمام مجهودات تطور القانون الدولي للبحار وبالفعل مثلت هذه الاتفاقية نموذج لاتفاقية دولية تحمل رؤية معاصرة ومعالجة حديثة لأكثر المشكلات والعقد التي لطالما حاولت الدول إيجاد حلول مناسبة لها ولسنوات عدة.

9. اتفاقية فيينا لخلافة في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، التي اعتمدت في مؤتمر عقد في فيينا في عام 1983. ومثلت هذه الاتفاقية التنظيم الدولي المخصص للتوارث الدولي وما يتصل به من أحكام تتعلق بالمعاهدات الدولية والديون والأموال العامة والخاصة والوثائق والمحفوظات ولمن تؤل بعد زوال الدولة أو وجود تغيرات جزئية أو كلية تطال إقليمها.

10. اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، التي اعتمدت في مؤتمر عقد في فيينا في عام 1986. وناقشت هذه الاتفاقية مجموعة أساسية من القواعد الدولية التي تنظم أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها وما ينبغي مراعاته من قواعد تتعلق في تنظيم هذه الفئة من المعاهدات لإكمال الأحكام الأساسية التي تضمنتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969.

11. اتفاقية حقوق الطفل (1989)، والمتتبع لحركة التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي يجد حجم التنوع في الموضوعات، حيث كانت هناك محطة خاصة لأعمال التنظيم القانوني الدولي لحقوق الطفل، والعمل من أجل إنجاز اتفاقية دولية مانعة وجامعة

لضمان الحماية المناسبة للأطفال والتأسيس لالتزامات دولية جديدة تجاه قضايا الطفل ومشكلاته على المستوى الدولي.

12. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشامل (1996)، أن ما يؤيد النظرة الشمولية لأعمال التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي أن المجتمع الدولي تمكن من إقرار اتفاقية دولية تعالج قضية ذات طابع سياسي وسيادي حساس بالنسبة للدول وخاصة الدول العظمى، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتقرر حظر التجارب النووية ضمن منهج دولي لحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة النووية ومحاولة من قبل الدول لغرض الحد من سباق التسلح ووجود مخاوف من أن تسبب الأسلحة النووية بإفناء الجنس البشري إن لم يتم التوصل إلى أليات للتعاون الدولي في مجال حظر تلك الأسلحة والحيلولة دون انتشارها.

13. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في لأغراض غير الملاحية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1997، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2669 في 1970/1/8 إلى دعوة لجنة القانون الدولي أن ''تباشر دراسة القانون المتعلّق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، بقصد تطوّرِه التدريجي وتدوينه.'' وكانت في غايةٍ من التعقيد والصعوبة. فقد تطلّب الأمر ثلاثةً وعشرين عاماً، وخمسة مقررين، وخمسة عشر تقريراً قبل أن تتوصّل لجنة القانون الدولي إلى اتفاقٍ على المشروع النهائي لمواد الاتفاقية في عام 1994، وتحيله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك العام. وقد سمّت لجنة القانون الدولي الاتفاقية "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

14. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، وإقراراً من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بخطورة الإرهاب وما يمكن أن يمثله من تهديد حقيقي لمقاصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، كان المجتمع الدولي ملزم بإيجاد معالجات قانونية دولية اتفاقية لتحديد الأبعاد القانونية الخاصة بتنظيم التعاون الدولي بهذا الخصوص وتحديد المسؤوليات الدولية والوطنية للدول بهذا الخصوص في مواجهة الإرهاب الدولي والجماعات الإرهابية.

15. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005)، هي معاهدة الأمم المتحدة

التي تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي وتعزيز تعاون الشرطة والقضاء لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأعمال عام 2005. تشمل الاتفاقية مجموعة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة بما في ذلك محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية وتغطي التهديدات ومحاولات لارتكاب هذه الجرائم أو المشاركة فيها كشريك. ينص على أن المجرمين يجب إما تسليمهم أو محاكمتهم. تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض في اتصال مع التحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم. تتعامل مع كل حالات الأزمات ومساعدة الدول على حل حالات وحالات ما بعد الأزمة من خلال تقديم المواد النووية الآمنة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

16. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، وقد حددت المادة الأولى الغرض من الاتفاقية، وتتمثل في «لتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.»، أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان. بل هو أيضاً أداة للأمم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة. كانت اتفاقية المعاهدة الأولى من الألفية الثالثة لحقوق الإنسان.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع فلسفة التطور التدريجي للقانون الدولي، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. إن تطور القانون الدولي العام يعتبر من المسلمات الأساسية التي ارتبطت بعمليات التغيير الهيكلي في هذا القانون على مستوى القيم الأساسية التي بني عليها وعلى مستوى المدارس الفكرية والفلسفية التي قامت فيه وعلى مستوى البناء التكويني لقواعده وأحكامه، وان هذا القانون جسد حالة من حالات الانتقال من واقع تقليدي له آلياته البسيطة وأدواته المحدودة في الاستجابة للقضايا القائمة والمستجدة إلى واقع حديث ومتطور ومواكب للحياة الدولية باليات وأدوات ونماذج تختلف جذرياً عن سابقتها، حتى أن حركة التطور الهائل في قواعد وأحكام هذا القانون أصبحت إحدى سمات التطور في المجتمع الدولي والحياة الدولية في مختلف مجالاتها وأبعادها وكانت هناك تطورات حقيقية في المصادر والأحكام والأشخاص الخاضعين لهذا القانون.

2. هناك فارق جوهري بين التطور والتطوير، فالتطور هو امر بديهي يرتبط بسير الحياة الإنسانية وهو امر يحدث تحت معطيات وظروف مختلفة ومتعددة تفرض أن يكون هناك استجابة للواقع القائم مما يفرض تغيير في الأنظمة واللوائح والقوانين بما يواكب تلك التغييرات، لكن التطوير هو عملية إرادية واقعية مقصودة موجهة نحو تحقيق أهداف معينة، والتطوير يتم وفق حسابات ودراسات ومستلزمات أساسية وتحت إشراف جهات أو هيئات مختصة، وبالتالي ما تم في إطار المجتمع الدولي هو عملية تطوير ممنهج ومحدد ومخطط له شاركت فيه مختلف الدول والمنظمات الدولية وتم بشكل مركزي ومباشر تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة، وكانت نتاجاته متميزة أثمرت بإقرار عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الشارعة والتي تجسد اقوى مظاهر إنتاج القواعد الدولية وتوليدها في منظور القانون الدولي المعاصر وبما يجعلها الأنموذج الأكثر كفاءة وفاعلية في مجال تطوير القانون الدولي.

3. إن عمليات تطوير قواعد القانون الدولي كانت قادرة على أن تنتج قواعد دولية بمزايا وخصائص تتطابق مع مزايا وخصائص القانون الدولي، لكن عمليات التطوير ترتبط بمسؤولية المجتمع الدولي في سد الفراغ وإيجاد القواعد القابلة للتطبيق، أما ما يثار حول إلزامية تلك القواعد وإنفاذها في النظم القانونية الداخلية للدول فهو موضوع آخر مستقل بالكامل، فعمليات التطوير تنتهي بإيجاد القواعد القانونية الدولية الاتفاقية الملزمة، أما أن يكون هناك خلاف حول التزام بعض الدول من عدمه فهو مرتبط بعمليات تنفيذ القانون الدولي وأعمال تطبيقه وهي من مسؤوليات جهات وهيئات دولية تختلف عن الجهات التي تقوم بأعمال التطوير المستمر لقواعد هذا القانون.

4. إن التطور التدريجي الذي حصل في القانون الدولي العام وان تركز في مجال اعتماد تقنية المؤتمرات الدبلوماسية الصانعة للقانون وما يستتبعها من إقرار اتفاقيات دولية شارعة، إلا أن هذا حقل من بين مجموعة من الحقول الأخرى للتطور، فثمة تطور في العرف الدولي السائد وآليات إنتاجه واعتماده وآليات التعامل مع قواعده بظهور ما يسمى بالعرف الموجه والعرف المعدل والعرف الدولي الإقليمي والقاري، وما ذكر يسري على المبادئ القانونية العامة ودورها في تطوير وإثراء القانون الدولي بالأحكام والقواعد الصالحة للتطبيق في مجال ما ينظره القضاء الدولي من منازعات، بل أن الأمر قد انسحب إلى دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي من خلال الإسهام الكبير لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمدولة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والأمر ينطبق على قواعد العدل والإنصاف باعتبارها أحد المصادر المساعدة التي أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

5. إن تأثيرات المدارس التقليدية في القانون الدولي قد بدت واضحة في الاتجاهات الفقهية المنكرة لقدرة المجتمع الدولي على وضع قواعده بطريقة تقترب من فكرة التشريع في القانون الوطني، وان هذه الآراء استمدت وجودها من فقهاء لم يعاصروا التطورات الحالية في ميادين القانون الدولي، وإنهم قدموا موقفهم من خلال تحليلهم لقواعد القانون الدولي التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وهذه الآراء أصبحت تدرس في إطار التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي وتشخص لحلول باتت غير متصورة في إطار القانون الدولي في يومنا هذا.

6. إن النمو السريع لمعاهدات صنع القانون الدولي قد برز بشكل واسع مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما شهدته تلك الفترة من انعقاد عدد من المؤتمرات الدولية، والتي أسهمت في تعزيز مفهوم المعاهدات الدولية الشارعة، وقد وضعت على أثرها مجموعة كبيرة من القواعد، تناول بعضها المجالات التي تخص القانون الدولي الإنساني عبر الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقواعد دولية تناولت مشكلات حماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية، وأخرى تعالج موضوع الاتصالات الدولية السلكية واللاسلكية وقضايا تنظيم أعمال التجارة الدولية، وتحريم إتجار الرقيق، واتفاقيات دولية بشأن تسوية المنازعات سلمياً، وأخرى عالجت قضايا حقوق الإنسان، وطوال هذه الحقبة أثبتت قواعد العرف الدولي عجزها عن مواكبة التطورات الكبيرة في القانون الدولي أمام تقدم هذه الاتفاقيات واحتلالها مركز الصدارة بين مصادر القانون الدولي.

7. ويعد المؤتمر الدبلوماسي الأكثر أهمية في تاريخ القانون الدولي لجهة تكوين قواعده القانونية. فقد انعقدت المؤتمرات في إطار عصبة الأمم ثم في إطار منظمة الأمم المتحدة التي حلت محلها، وكان طابع هذه المؤتمرات تقنياً يرمي إلى وضع الأسس وقواعد العمل الجماعي الدولي في مواضيع محددة، حيث أدت هذه المؤتمرات إلى وضع اتفاقيات بالغة الأهمية بالنسبة للقانون الدولي، وتكمن قيمة هذه المؤتمرات في دعوة جميع الدول إليها على أساس المساواة. وكانت هذه المؤتمرات تهدف إلى تحقيق التعاون فيما بين الدول ووضع مشروعات عامة في مواضيع محددة.

8. إن صلاحية لجنة القانون الدولي تنحصر في اقتراح إعداد اتفاقية. هذه المقترحات من جانبها يجب أن تحصل على موافقة الجمعية العامة، أي انه بدون قرار صادر عن الجمعية العامة حول دراسة أو إعداد مسودة اتفاقيات لمسائل معينة لا تستطيع اللجنة القيام بذلك. مع العلم أن قرارات الجمعية العامة هذه يمكن أن تصدر بصيغ مختلفة (الموافقة على تقرير اللجنة أو إقرار برنامج عملها بعد إجراء التعديلات وتحديد التوقيتات المطلوبة أو تحديد الأولوية في إعداد المسائل المطلوب دراستها). هذا يعني أن صلاحية لجنة القانون الدولي تنحصر في إطار الاقتراحات والتوصيات في مجال الإعداد والتطوير، أما حق المبادرة التشريعية - أي الموافقة على المقترحات والتوصيات- فمنوط بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

9. التطور الذي برز في إنتاج قواعد القانون الدولي تمثل في أن التطور التدريجي في القانون الدولي ارتبط بعمل بعض الأجهزة التي مارست مهام التقنين للقواعد الدولية والتي نجحت في وضع قواعد معيارية تحكم سلوكيات الدول كالدور الذي قامت به لجنة القانون الدولي، في الوقت الذي كشفت التطورات المعاصرة في القانون الدولي عدم جدوى الأساليب التقليدية لعمل الأجهزة العامة داخل المنظمات الدولية، حيث بدأ الاهتمام بشكل تدريجي بدراسة وتحليل الجزئيات التي تدخل في إطار كل فرع من فروع القانون الدولي، بان تتولى هيئة متخصصة وظائف التطوير التدريجي في ذلك الفرع.

10. إن الأجهزة التقليدية التي مارست التطوير التدريجي داخل المنظمات الدولية وجدت نفسها بأنها تعمل في بعض المجالات بدون جدوى لأنها لا تملك من العلم والإلمام ببعض تلك الميادين ما يكفي من المعلومات ما يؤهلها لوضع قواعد قانونية خاصة بها، وعلى هذا الأساس بدا التحول نحو نظام لتجزئة المهام بين أجهزة متخصصة، فقضايا حقوق الإنسان أصبحت تناط إلى أجهزة مستقلة لها اختصاصها في هذا الإطار، وتم إعطاء أجهزة متخصصة بقانون البيئة مهام وضع اتفاقيات دولية تحكم هذا الموضوع، كما أن هناك أجهزة تشريعية في إطار القانون الدولي التجاري نشطت للتصدي للمشكلات التي أصبح هذا القانون يسعى لتنظيمها ومعالجتها.

ثانياً: المقترحات:

1. لم تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة لوحدها قادرة على النهوض بواقع التطور التدريجي للقانون الدولي، وبالتالي يجب أن يتم إعطاء المزيد من المرونة لعدد آخر من الأجهزة والهيئات الدولية لتمارس دور مشابه للدور الذي أعطي للجمعية العامة.

2. على لجنة القانون الدولي أن تسمي الأمور بمسمياتها، فما يحدث في الوقت الحاضر هو ليس تدوين وليس تقنين بل هو عملية تطوير قواعد القانون الدولي عبر آلية إقرار الاتفاقيات الدولية الشارعة وبالتالي الأمر لم يعد عملية جمع شتات قواعد متناثرة وتوحيدها بل الأمر يرتبط بأعمال إقرار ووضع قواعد قانونية دولية جديدة.

3. إن تجربة المؤتمرات الدولية الدبلوماسية أو مؤتمرات التشريع الدولي أو مؤتمرات صناعة القانون الدولي، هذه التجربة تمثل منعطفاً حقيقياً في أعمال التطور التدريجي للقانون الدولي، وعليه ينبغي أن يتم الاعتراف من قبل الدول بأهمية هذه

المؤتمرات والتسليم بالالتزام والامتثال التام لما يتم إقراره فيها كونه يعبر عن إرادة دولية شارعة لقواعد شاركت جميع الدول في صياغتها وإنضاجها وإقرارها.

4. على لجنة القانون الدولي أن تعيد تقييم الأليات المتبعة من قبلها في دراسة واختيار الموضوعات التي يتم اختيارها لأغراض اعتمادها في برامج التطور التدريجي، وان يتم السماح للدول الأعضاء وللهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بدراسات القانون الدولي أن تدلو بدلوها حول الموضوعات المقترحة والتي يراد إخضاعها للتطوير التدريجي من قبل اللجنة.

5. على الأمم المتحدة حسم الكثير من الموضوعات التي تم إدراجها ومنذ سنوات عدة على قائمة القضايا التي تعنى لجنة القانون الدولي بها والتي وضعت اللجنة لها مشاريع اتفاقيات دولية ممتازة للغاية ولكن هناك بعض المعوقات السياسية أو تغليب لبعض المصالح الوطنية حالت دون إقرارها ودخولها حيز النفاذ، فالأمر يحتاج إرادة دولية حقيقية نحو حسم هذه المشاريع وإقرارها وتحويلها إلى اتفاقيات دولية شارعة كسابقتها من الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الدول وصادقت عليها.

6. يجب تبني مناهج متقدمة في إطار تنظيم الجهود الرامية إلى تطور القانون الدولي وضمان النمو التدريجي لأحكامه، هذه المناهج يجب أن تبتعد عن تقاليد وأعراف المجتمع الدولي ما قبل التنظيم، وان تتبنى الهيئات الدولية -التي تمارس نشاطاً تشريعياً- فهماً صحيحاً لمفهوم السيادة الوطنية يكون منسجماً مع تلبية احتياجات القانون الدولي للنمو والتطور.

7. توظيف المزيد من الدراسات الفقهية والأكاديمية في إطار بحث مصطلح التطور التدريجي وجعله محور لدراسات مستقبلية على مستوى أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير لما يضمه هذا الموضوع من ثراء معرفي وإطار بحثي متميز في مجال عمليات إنتاج القواعد الدولية وصياغتها وإقرارها لتلبية مقاصد التطوير التدريجي والنمو المطرد للقانون الدولي.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. د. أحمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2. د. أحمد أبو ألوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3. د. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2006.

4. د. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، ط1، دار الفكر، دمشق، 1979.

5. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، (النظرية العامة للقانون)، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

6. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1969.

7. د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، طبع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2000.

8. د. علي حسين نجيده، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

9. د. غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1987.

10. د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.

11. اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

12. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،

ط 7، بيروت، 2007.

13. د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

14. د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

15. د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط 1، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997.

16. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17. هارولد كورلاندر، الأمم المتحدة، كيف؟ ولماذا؟، ترجمة عبد الفتاح المنياوي، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، 1975.

18. د. هشام آل شاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، بغداد، ب ت.

19. ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1964.

20. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الإرادة الدولية الشارعة - دراسة فلسفية معمقة في إطار المعاهدات الشارعة، دار نور للنشر والطباعة، ألمانيا، 2022.

21. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

22. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، إنتاج القاعدة الدولية - مقاربات في مناهج صناعة القاعدة القانونية الوطنية والدولية، ط1، سلسلة منشورات مركز البحوث القانونية، الكتب الصغيرة - وزارة العدل - إقليم كوردستان، العراق، ومطابع زين الحقوقية، بيروت، 2024.

ثانياً: المجلات والدوريات:

1. د. جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون

الدولي وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 25، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969.

2. د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي العام، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، العدد 2، كلية القانون، جامعة الموصل، آذار، 1997.

3. د. محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني- بعض المشاكل المتعلقة بها-، المجلة المصرية للقانون الدولي. الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 8، السنة الثامنة، 1958.

4. د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 30، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2006.

5. د. هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة - خلفياتها، طرق عملها ومهامها-، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، كلية الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الثالث، أيلول، 1988.

6. د. وجدي أنور مروان، دور الأمم المتحدة في تقنين القانون الدولي، مجلة الحقوقي، الأعداد من 1-4، السنة الخامسة عشرة، بغداد، 1983.

7. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، قاعدة الاعتراض الدائم على القاعدة الدولية العرفية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2022، المجلد 11، العدد 41 / الجزء الأول.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، تشريع القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2011.

رابعاً: المواثيق والقرارات الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (174/ 2) في 21 كانون الأول 1947.

خامساً: المواقع من الشبكة الدولية للمعلومات:

- الوثيقة الخاصة بإنشاء اللجنة وتحديد اختصاصاتها المنشورة على موقع منظمة الأمم المتحدة على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الرابط الآتي:

http://www.un.org/Depts/DGAACS/committeonconf.html

المراجع باللغات الأجنبية:

1. Alain Pellet, Between Codification and Progressive Development of the Law: Some reflections from the ILC, International Law Forum 2004.

2. Anomitra Debnath, CONCEPT OF CODIFICATION OF INTERNATIONAL LAW، 1B.A.LLB. (Hons.), 1st Year, Hidayatullah National Law University, Atal Nagar, Raipur.

3. Article 15 of *The Statute of International Law Commission (ILC)*

4. C. Wilfred Jenks, The Proper Law of International Organizations.Stevens and sons limited, London, 1962.

5. Caminos, H., & Molitor, M. (1985). Progressive Development of International Law and the Package Deal. American Journal of International Law, 79(4), 871-890. doi:10.2307/2201830

6. Codification and Progressive Development of International law, Codification Division, Office of Legal Affairs, United Nations 2023.

7. H. Lauterpacht, Codification and Development of International Law, 49 AM. J.INT'L L. 16, 29 (1955).

8. H. W. Briggs. For more recent developments, see Part II of the latest edition of The Work of the International Law Commission H. W. Briggs, The International Law Commission, Ithaca, New York, Cornell University Press, 1965.

9. Han, H. H. International legislation by the United Nations: Legal provisions, practice and prospect. New York, 1971.

10. Historical Survey of Development of International Law and Its Codification by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April 1947), American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4,.1947.

11. Ian Brownlie, op -cit. P.27. J. G. Starke Qc, An Introduction to International law, Eighth edition، London, 1977.

12. Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University press, London, Oxford, 1966.

13. James Leslis Brierly. The Basis of Obligation in International Law, the Clarendon Press, Oxford, 1959.

14. *Liang, Yuen-li. "THE PROGRESSIVE DEVELOPMENT OF INTERNATIONAL LAW AND ITS CODIFICATION UNDER THE UNITED NATIONS." Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting (1921-1969) 41 (1947): 24 - 64. http://www.jstor.org/stable/25657142.*

15. Malcolm N. Shaw Qc, International Law, Fifth Edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2003.

16. Martti Koskenniemi, International Legislation today: Limits & Possibilistes, Wisconsin International Law Journal, Vol. 23, No. 1,2004.

17. Mohammed Ahsen Chaudhri, Origin, Composition and Function of the United Nations Sixth Committee. Revue Egyptione de Droit International, Vol 29, 1973.

18. North Sea Continental Shelf Case, 2 KB 39, (1969)

19. R. A. Falk, 'On the Quasi-Legislative Competence of the General Assembly', 60 ATIL, 1966.

20. R. Y. Jennings, "The Progressive Development of International Law and its Codification", British Yearbook of International Law, vol. 24, 1947

21. Report of the Committee on the Progressive Development of International Law and its Codification (A/AC.10/51, reissued as A/33,.17 June 1947).

الملخص

كانت هناك خلافات حقيقية في مجال التعامل مع فلسفة التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، فهل القانون الدولي بحاجة إلى مثل هذا التطوير والأمر هنا يحتاج إلى تغييرات جوهرية في هياكل هذا القانون، فهناك من شكك في إمكانية تحقيق ذلك الأمر لوجود معوقات حقيقية وجوهرية تعترض مجهودات التحديث والتطوير والبناء، ثم أن التطوير الذي أريد به إيجاد قواعد دولية جديدة أو إرساء مفاهيم ومبادئ غير متداولة أو غير مستقرة في العرف الدولي وفي واقع التعامل الدولي فإن الأمر سيواجه مشكلات جديدة تتعلق بمدى موافقة الدول على تلك التطورات ومدى التزام القضاء الدولي بالأخذ بقواعد جديدة لم تأخذ الإطار التقليدي السابق المتعارف عليه في موضوع القاعدة الدولية العرفية وتحويلها لاحقاً إلى قواعد اتفاقية، ثم أن عملية التطوير هل يراد بها إنتاج قواعد دولية جديدة وفرض التزام الدول بها باعتبارها تعبر عن الإرادة الشارعة للدول أو باعتبارها تمثل التزام بالعمل وفق معطيات ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجد فكرة التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، ثم أن فلسفة التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي اختلفت باختلاف أشخاص القانون الدولي، فمعطيات تطور القانون الدولي في القواعد التي تخاطب الدول تختلف عنها بالنسبة للقواعد التي تخاطب المنظمات الدولية أو تخاطب الأفراد، ثم امتدت مشكلات التطور إلى الكيانات من غير الدول، الأمر الذي زاد من تحديات العمل الدولي في هذا المجال. من هذا المنطلق احتل موضوع التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي العام أهمية خاصة في إطار دراسات هذا القانون، وكانت تجربة الأمم المتحدة في هذا المجال مثار خلاف في تحديد مدلول التطور التدريجي ومفهومه وخصائصه وعناصره ومرتكزاته، وتحديد المجالات التي يتم فيها هذا التطور وقدرته على تلبية حاجة المجتمع الدولي لقواعد دولية تنظم قضايا مختلفة تتسم بالمرونة والقدرة على معالجة كافة التحديات في الواقع الدولي المعاصر.

پوختە

ناکۆکی ڕاستەقینە هەبوو سەبارەت بە بواری مامەڵەکردن لەگەڵ فەلسەفەی پەرەسەندنی قۆناغ بە قۆناغی ڕێساکانی یاسای نێودەوڵەتی، ئایا یاسای نێودەوڵەتی پێویستی بەم جۆرە لە پەرەسەندن هەیە، کارەکە لێرەدا پێویستی بە گۆڕانکاری بنچینەیی هەیە لە کڵێشەی ئەم یاسایەدا، هەندێک گومانیان هەیە کە ئەوە بەدیبێت بەهۆی هەبوونی ڕێگری بنچینەیی و ڕاستەقینە کە دەبنە بەربەست لەبەردەم هەوڵەکانی نوێخوازی پەرەپێدانی ئەم یاسایە، پاشان ئەو پەرەسەندنەی لێرەدا مەبەستمانە دۆزینەوەی ڕێسا گەلێکی نێودەوڵەتی نوێیە یاخود چەسپاندنی پرەنسیپ و واتای بەکارنەهاتوو و نا جێگیرە لە عورفی نێودەوڵەتی، ڕاستیەکەی لە مامەڵەکردنی نێودەوڵەتی کارەکە ڕووبەڕووی ئاستەنگی و ئاریشەی نوێی پەیوەست بە ڕادەی ڕەزامەندی دەوڵەتان لەسەر ئەو پێشهاتەنوێیانە و ڕادەی ملکەچ بوونی دادوەری نێودەوڵەتی بۆ ئەم ڕێسا نوێیانە لە چوارچێوە کلاسیکیەکەی دەرچووە سەبارەت بە بابەتی ڕێسا نێودەوڵەتییە عورفییەکان و دواتر گۆڕینیان بۆ دەقی ڕێکەوتنامە یاخود ڕێسای وەرگیراو لە ڕێکەوتنامە، وە ئایا کردەی پەرەسەندن مەبەست لێی بەرهەمهێنانی ڕێسای نێودەوڵەتی نوێ و سەپاندنی پابەندبوونە پێوەی بەوپێیەی گوزارشت لە خواست و ویستی یاسادانەرانەی دەوڵەت دەکات یاخود بەوپێیەی پابەندبوونە بەکار بەپێی داخوازییەکانی پەیماننامەی نەتەوە یەکگرتووەکان کە فکرەی پەرەسەندنی قۆناغ بە قۆناغی ڕێساکانی یاسای نێودەوڵەتی تێدایە، پاشان ئەم بابەتە دەگۆڕێت بە گۆڕانی کەسەکانی یاسای نێودەوڵەتی، بەجۆرێک داخوازیەکانی پەرەسەندن بۆ ئەو ڕێسایانەی کە ئاڕاستەی دەمیان لە دەوڵەتە جیاوازە لەو ڕیسا نێودەوڵەتییانەی ڕووی دەمیان لە ڕێخراوە نێودەوڵەتییەکان یاخود تاکەکانە، پاشان کێشەی پەرەسەندن درێژدەبێتەوە بۆ کیانەکان کە جیاوازن لە دەوڵەت، ئەمەش وایکردووە ئاڵەنگارییەکان لەو بوارەدا زۆربن. لەو سۆنگەیەوە بابەتی پەرەسەندنی قۆناغ بە قۆناغی ڕێساکانی یاسای نێودەوڵەتی گشتی گرنگیەکی زۆری هەیە لە چوارچێوەی توێژینەوەکان لەم یاسایەدا، ئەزموونی نەتەوە یەکگرتووەکان لەو بوارەدا جێگەی مشتومڕە لە دیاریکردنی واتای پەرەسەندنی قۆناغ بە قۆناغ و تایبەتمەندی و ڕەگەزەکانی و پایەکانی، وە دیاریکردنی ئەو بوارانەی کە تێیدا توانای وەڵامدانەوەی پێویستییەکانی کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی بۆ ڕێسا نێودەوڵەتییەکان کە بابەتە جیاوازەکان ڕێکدەخەن هەیە و بە نەرمی نوێن و خۆگونجێن دادەنرێن بۆ چارەسەرکردنی هەموو ئاڵەنگارییەکان لە ئێستای واقیعی نێودەوڵەتیدا.

Abstract

There were real differences in the field of dealing with the philosophy of gradual development of the rules of international law. Does international law need such development? And the matter here requires fundamental changes in the structures of this law. There are those who doubted the possibility of achieving this matter due to the presence of real and fundamental obstacles that hinder modernization and development efforts. And construction, then the development that aims to create new international rules or establish concepts and principles that are not common or unstable in international custom and in the reality of international dealings, the matter will face new problems related to the extent of countries' approval of these developments and the extent of the international judiciary's commitment to adopting new rules that did not take the framework. The previous traditional customary international rule and its later transformation into convention rules, Then the development process is intended to produce new international rules and impose states' commitment to them as they express the legitimate will of states or as they represent a commitment to work in accordance with the data of the United Nations Charter, which created the idea of gradual development of the rules of international law. Then, the philosophy of gradual development of the rules of international law differed depending on People of international law. The development of international law in the rules that address states differs from the rules that address international organizations or individuals. Then the problems of development extended to non-state entities, which increased the challenges of international work in this field. From this standpoint, the subject of the gradual development of the rules of public international law has been of special importance within the framework of studies of this law, and the United Nations experience in this field has been a source of controversy in defining the meaning of gradual development, its concept, characteristics, elements and foundations, and defining the areas in which this development takes place and its ability to meet the needs of society. International rules regulate various issues that are flexible and capable of addressing all challenges in the contemporary international reality.